الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد العشرون

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

دار الإفتاء المصرية
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. .
القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢.
مج ٢٠ ؛ ٢٤ سم.
المحتويات: أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٩٦م.
١ - الفتاوى الشرعية
أ - العنوان

٢٥٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١١٤٤٩

تابع

مسائل ميراث العصبات

مسألة

المبـــادئ

١- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.

٤- بنـات الأخـت لأب مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل محمد صالح في امرأة توفيت عن ابني أخيها شقيقها زكريا علي محمد، وعن ولدي أخيها لأبيها وهما: عبد الرحمن عبد الهادي ومحمد عبد الهادي، وعن ولدي أختها لأبيها وهما: حسين محمد وعابدين محمد، وعن أختها لأمها، وتركت ما يورث عنها شرعا، والمرغوب معرفة من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل من يرث. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لابن أخيها شقيقها تعصيبا، ولا شيء لولدي أخيها لأبيها، ولا لولدي أختها لأبيها؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الجدتان محجوبتان بالأم.

٢ - العم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

٣-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤-للأخ لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل حامد محمد رجب في ولد قاصر توفي عن والدته، وعن أخيه لأبيه، وعن جدته والدة أبيه، وعن جدته والدة والدته، وعن عمه شقيق والده، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ وبيان نصيب من يرث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيه لأبيه تعصيبا، ولا شيء للجدتين المذكورتين؛ لحجبهما بالأم، ولا للعم الشقيق؛ لحجبه بالأخ لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الجد والجدة لأب محجوبان بالأب.

٢-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣-للأب باقي التركة فرضا وتعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

السـؤال

سأل الشيخ عبد المجيد سلامة بما صورته: مات الميت عن والد، وجد لأب، وجدة لأب، وجدة لأم. فمن المستحق منهم؟ وما نصيب كل من المستحقين؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للجدة لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للجد لأب، ولا للجدة لأب؛ لحجبهما بالأب المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

●

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٢٧ بتاريخ:٣/ ١٠/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - عم أب المتوفى لأبيه محجوب بابن ابن العم لقربه عنه في الدرجة.

٣ - بانحصار الإرث في ابن ابن عم شقيق يحوز جميع التركة تعصيبا

الســـــؤال

سأل عبد النور خلة بما صورته: رجل توفي عن ورثة هم: ابن ابن عمه الشقيق، وبنات عمه الشقيق الثلاث، وعمته الشقيقة، وعم أبيه لأب من غير شريك ولا وارث له سواهم، فنرجو بيان من يرث منهم ومن لا يرث، ومقدار نصيب كل منهم، مع العلم بأن المتوفى وورثته المذكورين أقباط أرثوذكس ذميون، ومقيمون بأبنوب الحمام مركز أبنوب بمديرية أسيوط، وتابعون للحكومة المحلية، ومتحدون في الدين. أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال حيث الحال كما ذكر، وهذا متى كان المتوفى ووارثه المذكوران ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـؤال

سأل محمد حسن أحمد بمصر بما صورته: في حرمة تدعى وصيفة بنت إبراهيم عمر توفيت عن زوج لها، وأم، وأخ لأبيها، وأخوين وأخت لأمها، فما نصيب كل منهم؟ أفيدونا بالجواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لأخيها لأبيها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- لأبناء الأعمام الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الأعمام من الأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد فرحات في أن المرحومة الست زينب هانم فهمي توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته محمد حسن الإسكندراني، ووالدتها الست نور حسن الليثي، وعن أولاد أعمامها لأبيها، وهم: أحمد فرحات ومحمد فرحات ولدا محمود فرحات، ومحمد ومصطفى ولدا إبراهيم فرحات، وعلي وحسن ومحمود أولاد مصطفى فرحات، وعن أعمامها من الأم وهم: محمد بك فؤاد وحسن بك حسني وعبد المجيد بك، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبناء أعمامها لأبيها السبعة المذكورين تعصيبا

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامها من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - للجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الأم.

٣ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل فضيلة الشيخ سيد أحمد المرشدي الحاضر عنه محمد غريب بما صورته: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة، وإخوة لأب ذكور، وجدة لأب، وجدة لأم. فما نصيب كل؟ ومن المستحق والمحجوب؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما؛ لأنهما في درجة واحدة، والباقي لإخوتها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١١ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بالأب.

٢-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســـؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١١ إبريل سنة ١٩٢٦ نمرة ١٣٧ بما صورته: محول لدار الإفتاء بأمل الإفادة عما تطلبه وزارة الحربية بإفادتها نمرة ١٤/ ٥/ ٣٠٧ بظاهره.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١١ إبريل سنة ١٩٢٦ نمرة ١٣٧، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم محمد حافظ أحمد المؤرخة ١٦ مارس سنة ١٩٢٦، الواردة بإفادة قسم بولاق نمرة ٣٠٩، ونفيد أن لجدته أم أمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة، ولا للأخ من الأب؛ لحجبهما بوالده المذكور، كما سبقت الإجابة منا عن ذلك بالفتوى نمرة ٣٣٠ جزء ٢٧ بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٦، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ -يحجب ابن الأخ الشـقيق بالإخوة لأب وهم يحوزون باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

٢-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ -للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل إبراهيم جمعة داود في أن المرحوم خليل داود نصر توفي عن: زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أخته الشقيقة، وعن أخته من أبيه، وأخوين من الأب، وعن ابن أخيه الشقيق، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأخويه وأخته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢- أبناء أخ المعتق لأب عصبة سببية ويأخذون الباقي من التركة بعد فرض البنت.

الســــؤال

سأل مصطفى أفندي نيازي: توفيت المرحومة الست نايستة هانم بنت عبد الله وزوجة المرحوم صالح معتوقة المرحومة الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم الحاج محمد علي باشا والي مصر الأسبق عن ورثتها الشرعيين وهم: كريمتها الست زهرا هانم بنت صالح المذكور وفي عصبة معتقتها هم أصحاب السمو الأمراء: محمد عباس حليم باشا ومحمد علي حليم باشا وإبراهيم حليم باشا ومحمد سعيد حليم باشا من غير شريك ولا وارث، وهؤلاء الأمراء الأربعة هم أولاد المرحوم محمد عبد الحليم باشا الذي هو أخو الأميرة زينب هانم المعتقة لأبيها. فهل هؤلاء الورثة الشرعيون للست المتوفاة أم لا؟ وما نصيب ما يأخذه كل وارث من تركة المتوفاة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لعصبة معتقتها وهم أبناء أخي معتقتها لأبيها الأمراء الأربعة الذكور المذكورون بالسوية بينهم تعصيبا[1]. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.
(١) نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على أنه: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم».

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.
٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.
٤ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

الســــؤال

سئل في أن المرحوم السعدي أفندي المصري توفي عن والده المصري باشا السعدي، وجدته أم أم أمه، وزوجته التي مات وهي على عصمته أم شناف بنت الملوم بك السعدي فقط.

ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة: عبد النبي بن عبد النبي كيشار، وأبي هيف وفاطمة ولدي حسين الجبالي فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته المذكورين شرعا، نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب. ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدته أم أم أمه السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا.

وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة جميع التركة النصف فرضا والباقي ردا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

الســـــؤال

سأل محمد عبد المنعم بما صورته: في رجل توفي عن أخت شقيقة، وعن بنت عم شقيق، وترك تركة. فما نصيب كل منهما في تركته؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضا وردا، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل علي عطا علي بما صورته: في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أخته شقيقته، وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله. فمن الوارث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة في تركة المتوفى؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن أخيه لأبيه تعصيبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

الســـؤال

سأل إسماعيل إسماعيل فودة بما صورته: في بنت قاصرة توفيت عن أمها، وعن أختين لأب، وعن أخت لأم، وعن عميها الشقيقين، وتركت تركة. فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣-للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل مصطفى عيد في سيدة توفيت عن أخ وأخت من الأب وعن زوج وأربعة بنات وأخت من أمها، فنرجو بيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة، أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولبناتها الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخيها وأختها من الأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها من أمها؛ لحجبها بالفرع الوارث، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأبناء أبناء عم الوالد الشـقيق تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل سعد مرقص في سيدة توفيت عن زوجها، وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق ذكور فقط، وعن عمتها شقيقة والدها، والمتوفاة وورثتها أقباط أرثوذكس متحدون في الدين والدار وتابعون للحكومة المصرية. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وبيان نصيب من يرث. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون أقباطا مسيحيين متحدين في الدين والدار.

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبــــادئ

١ - يحجب أبناء الأعمام الأشقاء بالعمين لأب.

٢ - بنات الأعمام والعمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣-للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل محمود محمد حجيج بما صورته: في رجل مات عن بنتي أخيه الشقيق المتوفى قبله، وعن عميه لأبيه، وعمته الشقيقة، وأولاد أعمام أشقاء ذكور وإناث، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لعميه لأبيه تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور؛ لحجبهم بالعمين المذكورين، ولا لبنات الأعمام الأشقاء، ولا للعمة وبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق دائما.

٢ - يحجب أولاد الأم بالفرع الوارث مطلقا.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٥-للجدة لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٦-للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل مصطفى مصطفى عطي الدين بما صورته: في رجل توفي عن زوجتين وهما على عصمته وهما: زينب محمد عطية، وفهيمة خليل سليمان، فالأولى رزقت من المتوفى بثلاثة أولاد بنات، والثانية رزقت ببنت واحدة، وتوفي أيضا عن جدته أم والده، وعن عمه شقيق والده، وعن أولاد عمه الشقيق ذكر وأنثيين وهم أيضا إخوته من الأم. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث في تركة المتوفى؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولجدته أم أبيه السدس فرضا، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأولاد عمه الشقيق المذكورين لا

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بهذه الصفة؛ لأنهم محجوبون بالعم الشقيق، ولا بصفتهم إخوة للمتوفى من الأم؛ لحجبهم بالفرع الوارث، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- لابن عم الأب الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصيبا.

الســـــؤال

سأل عبد الرحمن زكي في أن المرحوم مصطفى أفندي وهبي توفي وانحصر إرثه في والدته زينب بنت شحاتة موسى، وفي زوجته فاطمة بنت محمد صادق، وفي بنته وداد القاصر، وفي ابن عم أبيه الشقيق محمود أفندي رأفت، وترك تركة، فما نصيب كل منهم في الإرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأب بابن الابن.

٢-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣-لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد معبد بما صورته: في امرأة توفيت تدعى قمر بنت عبد الملاك عن ابنتيها: الست بنت جرجس عبيد، ونجية بنت جرجس عبيد، وعن ابن ابنها المرحوم عطا الله والي، وعن أخيها لأبيها حزقيال عبد الملاك. فمن يرثها من هؤلاء المذكورين؟ أفيدونا بالجواب. مع العلم أن المورثة والورثة المذكورين متحدون في الدين والدار وجميعهم مصريون ومقيمون بالقطر المصري ومذهبهم أرثوذكسي مسيحيون للإحاطة بذلك، والجميع المورثة والورثة المذكورون تابعون للحكومة المصرية.

الجواب

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء لأخيها لأبيها؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون مسيحيين متحدين في الدين والدار، والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥-للأخت لأب باقي التركة تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل يوسف حسان: في رجل توفي عن زوجة وبنت وأخت لأب وأخ لأم وعمين لأب، فمن الوارث له، وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت لأب؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة، ولا للعمين لأب؛ لحجبهما بالأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٤/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٥-لولدي الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل سيد محمد حسين في رجل توفي عن أخ شقيق، وعن ثلاث بنات إناث، وعن زوجة، وابن ابن وبنت ابن مات في حياتها، فهل يرث ابن الابن وبنت الابن في تركته -والحال هذه- أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لولدي الابن المتوفى قبله تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســــؤال

سألت سيدة بنت محمد حسين في امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وأخيها شقيقها، وأخ وأختين من الأم فقط، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها وأختيها من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤- للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل إسماعيل كفافي في رجل توفي عن والدته، وعن أخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأم. فما نصيب كل من الورثة في ميراثه؟ أفيدونا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقي للأخ لأب تعصيبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

●

---

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للابن الباقي تعصيبا.

٣- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٤- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥- لأبناء عم الأب الشـقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- بنـات عم الأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل حسن حسين السبكي في أن المرحوم حسن مرزوق السبكي توفي عن زوجته، وابنه فقط.

ثم توفي ابنه عن والدته، وزوجته، وأولاد عم أبيه الشقيق أربعة ذكور وسبع إناث فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين بين ورثته شرعا؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب. مع العلم بأن المتوفيين المذكورين لم يكن لهما وارث خلاف الورثة المذكورين.

---

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سألت زينب عبد العال في امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق، وهم ثلاثة ذكور وأربع إناث، وعن بنت ابنها، وتركت تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر.

٢-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣-لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

الســــؤال

سأل عبد العزيز سالم في امرأة توفيت، وانحصر ميراثها في أولادها الإناث الخمس، وابن ابنها المتوفى قبل وفاتها، وأختها شقيقتها فقط. والمطلوب معرفة بيان من يرث ومن لا يرث في تركة المتوفاة المذكورة. أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة الخمس المذكورات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال.

●

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الربع فرضا متناصفة عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخ الشـقيق وبنت العم الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد أفندي عبد الرحمن في رجل توفي عن بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق هي زوجة للمتوفى، وعن ابن ابن عم شقيق ذكر، ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء، وبيان نصيب كل. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكروا بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٣١ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد درويش عبد الله في امرأة توفيت عن بنتيها، وعن ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن والدتها، وعن أخيها الشقيق، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ مع العلم بأن المتوفاة لم يكن لها وارث سوى المذكورين بالسؤال.

الجواب

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء لأخيها الشقيق؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٣١ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢ - العمات الشقيقات من ذوي الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٥-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦-للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٨-للعمين الشقيقين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل أحمد الخولي في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن ابن وثلاث بنات منها، وعن بنت من زوجة أخرى متوفاة قبله. ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها، وعن أخيها وأختيها الأشقاء، وعن أختها لأبيها. ثم توفي الابن المذكور عن أختيه شقيقتيه، وعن والدته، وعن أخته لأبيه،

---

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وعن عميه وعمتيه الأشقاء لوالده، ولم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا بالسؤال. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه وبناته الأربع تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيها وأختيها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها لأبيها؛ لحجبها بالإخوة الأشقاء. ولوالدة المتوفى ثالثا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لعميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأخته لأبيه؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لعمتيه؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبنـاء أبناء العم الشـقيق الذكـور جميع التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب.

الســـــؤال

سأل حنفي إدريس في امرأة توفيت عن ولدي أختها الشقيقة ذكر وأنثى، وعن أولاد أبناء عمها الشقيق تسعة ذكور وأنثى، وعن أولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ مع العلم بأن المتوفاة ليس لها ورثة سوى المذكورين. أفتونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل إسماعيل أفندي بهجت الحاضر عنه عبد الفتاح أفندي محمود في رجل توفي يدعى خليل بك عارف، وترك زوجته التي على عصمته، وأختا لأب، وابني أخ شقيق، ولم يكن للمتوفى من الورثة خلاف من ذكر، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٣٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أبو المعاطي: أخي المرحوم محمد محمد علام من الناحية بلدنا توفي وترك أطيانا وعقارات ومنقولات، وترك ورثاءه الشرعيين: أنا، وياسمين، ومباركة إخوته من الأب، وفاطمة وأم الخير أختيه من الأب والأم، وعطا ابن أخيه المرحوم علي محمد علي علام من الأب والأم، وأيضا والدته نصرة بنت علي سالم، ولم يكن له ورثة خلاف ذلك. ألتمس التكرم بالإفادة.

الجواب

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفي عن والدته، وعن أخ وأختين من الأب، وعن أختين شقيقتين، وعن ابن أخ شقيق، فإذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي للأخ والأختين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســــؤال

سئل بخطاب ناظر القسم المالي بمحافظة مصر المؤرخ ١٨/ ٧/ ١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧ بما صورته:

نرسل من طيه إذن الصرف نمرة ٥٧٧ حوالات المحافظة بمبلغ جنيهين باسم المرحوم عبد الغفار محمد علي ومعه شهادة إدارية بأسماء الورثة، بأمل إيضاح نصيب كل من الورثة.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٨/ ٧/ ١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عبد الغفار محمد علي، ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا، وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر بالشهادة، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٤ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥- للأعمام لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- الجدة أم الأب تحجب بالأم.

٧- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٨- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

الســـــؤال

سأل سيد علي ندا السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى أمين علي ندا توفي عن والدته، وزوجته التي مات وهي على عصمته، وعن بناته منها ثلاث، وعن أختين شقيقتين، وعن إخوته وأخواته لأبيه أربعة ذكور وخمس إناث.

ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها، وعن أختيها الشقيقتين، وعن عمتيها الشقيقتين، وعن أعمامها وعماتها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها.

---

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها، وأختها الشقيقة، وعمتيها الشقيقتين، وعن أعمامها وعماتها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنات الثلاث، ولا شيء لإخوته وأخواته لأبيه.

ولوالدة المتوفاة ثانيا السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأعمامها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدتها أم أبيها؛ لحجبها بالأم، ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأعمامها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدتها أم أبيها، ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للعـم لأب جميـع التركة تعصيبا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب أقرب.

٢ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل مصطفى درويش السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي وانحصر إرثه الشرعي في عم أبيه لأب، وعمته أخت أبيه شقيقة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيبه؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه لأب تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ولم يكن له وارث سوى المذكور.

●

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل مرسي محبوب عنبر السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في شخص توفي عن زوجته الذي مات وهي في عصمته، وعم لأبيه من الأب، وابن ابن عم له شقيق، وترك تركة. فما نصيب كل من الورثة في المتوفى؟ مع العلم أنه لم يكن ورثة للمتوفى سوى من ذكروا.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعم أبيه من الأب، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢-لعمي الأب لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمود سيد معتوق السؤال الآتي:

توفي رجل يدعى زكريا بن عبد الجيد بن حجاج بن أبو النيل وترك ورثته وهم: والدته، ومحمد وراشد عما أبيه لأب، ومعوض وعبد الباقي وعبد القوي أولاد عم أبيه الشقيق. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعمي أبيه لأب تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد عم أبيه الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.
٢ -للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
٤-تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

الســــؤال

سألت حكمدارية العاصمة بما يأتي:

طلبت تقسيم تركة المرحوم محمد يوسف حسن بين ورثته وهم: زوجته، وبنتاه، وشقيقته، وعمه الشقيق.

الجواب

قد اطلعنا على الأوراق الواردة بكتاب الحكمدارية رقم ٣٩/ ١/ ٥٦ الخاصة بورثة المرحوم محمد يوسف حسن، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة لها، ونفيد بأن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثين فرضا، والباقي لشقيقته؛ لأن الأخت الشقيقة عصبة مع البنات. ولا شيء للعم.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأعمام لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٤-لأبناء الأخ الشـقيق باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل محمد الأنور بما يأتي: توفي رجل عن زوجته، وبنتيه، وأولاد أخيه الشقيق الذكور، وثلاثة أعمام لأب. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا، والباقي لأولاد أخيه الشقيق الذكور المذكورين بالسوية بينهم تعصيبًا، ولا شيء لأعمامه لأبيه. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

السـؤال

سأل عبده محمد بما يأتي: توفيت امرأة عن بنتها، وشقيقتها، وأولاد أخيها الشقيق الذكور، فما نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لشقيقتها؛ لأنها عصبة مع البنت، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخوات لأب بالإخوة الأشقاء.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٤-للإخـوة الأشـقاء باقـي التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد اللطيف عبد الباري بما يأتي:

توفيت منيرة حافظ بك نجم عن أخواتها وأخويها الأشقاء، وعن أخوات لأب، وعن أختين وأخ لأم، وعن أم، فما نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها وأختيها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي لأخويها وأخواتها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخواتها لأبيها. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنت العم والعمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل عبد الخالق أحمد بما يأتي:

توفيت نعمات عثمان عن والدتها، وشقيقاتها الثلاث، وعمتها، وابن عمها الشقيق، وبنت عمها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولشقيقاتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت عمها ولا لعمتها؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٤-لولدي الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السـؤال

سأل محمد أحمد بما يأتي: توفي رجل عن زوجته، وعن أولاده أنثيين، وأولاد ابنه ذكرا وأنثى، وعن أخ له من والدته. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لولدي ابنه المتوفى قبله تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه من والدته؛ لحجبه بالبنتين المذكورتين وبولدي الابن المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب أبناء أعمام جد المتوفى الأشقاء بعم جده من الأب.

٢-للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٣-للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٤-للابـن جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٥-للأبناء جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٦-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٧-للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨-لعم الجد من الأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل إسماعيل عمر بما يأتي: توفي إمبارك عيسوي عن زوجتيه، وأولاده ذكورا. ثم توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها ذكورا. ثم توفيت الزوجة الثانية عن ابنها. ثم توفي أحد الأولاد عن ابنيه. ثم توفي ولد ثان عن ابنه فقط. ثم توفي ولد ثالث عن ابنه فقط. ثم توفي رابع الأولاد عن أولاده ذكورا. ثم توفي ابن المتوفى خامسا عن ابنه فقط. ثم توفي ابن المتوفى سادسا عن بنته، وعمه لأبيه، وأبناء أعمام

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أبيه الأشقاء. ثم توفيت بنت المتوفى تاسعا عن عم جدها من الأب، وعن أبناء أعمام جدها الأشقاء. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم. وجميع تركة المتوفاة ثالثا لابنها تعصيبا. وتقسم تركة المتوفى رابعا بين ابنيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما. وجميع تركة المتوفى خامسا لابنه تعصيبا. وجميع تركة المتوفى سادسا لابنه المذكور تعصيبا. وتقسم تركة المتوفى سابعا بين أولاده الذكور تعصيبا بالسوية بينهم. وجميع تركة المتوفى ثامنا لابنه تعصيبا. ولبنت المتوفى تاسعا من تركته النصف فرضا، والباقي لعم أبيه من جهة الأب تعصيبا، ولا شيء لأبناء أعمام أبيه الأشقاء. وجميع تركة المتوفاة عاشرا لعم جدها من الأب تعصيبا، ولا شيء لأبناء أعمام جدها الأشقاء. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب ابنا العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق.

٢ - أولاد البنـت مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث في ابن ابن الأخ الشقيق يستحق وحده جميع التركة تعصيبا.

الســؤال

سأل أبو بكر محمود بما يأتي: توفيت امرأة عن ابن ابن أخيها الشقيق، وابني عمها الشقيق، وولدي بنتها ذكرا وأنثى، وعن بنتي ابن أخيها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن ابن أخيها المذكور. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر.

٢ - أولاد البنـت مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-لابني الابن باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد حماد البناني بما يأتي: توفيت زنوبة محمد مراد عن بنتها، وابني ابنها المتوفى قبلها، وابن بنتها، وأخيها وأختيها الأشقاء، فما نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابني ابنها المتوفى قبلها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتها وابني ابنها المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٤٠ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس فرضا تكملة للثلثين.

٤ - لأبناء أبناء العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد إبراهيم جاويش بما يأتي:

توفي رجل عن زوجته، وشقيقته، وأخت لأب، وأبناء أبناء العم الشقيق الذكور، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣-لابن ابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد حسن الصغير بما يأتي: توفيت سيدة عن شقيقتيها، وأخت من والدها، وابن ابن عمها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأختها من والدها؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٥٥ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- لابني العم الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمود معروف بما يأتي:

توفيت امرأة عن زوجها، وأختين لأمها، وعن ابني عمها الشقيق اللذين أحدهما الزوج، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابني عمها الشقيق اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٣٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنات الأعمام وأولاد الأخوات وأولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عصبة.

٢ - يحجب أبناء الأعمام بالأعمام الأشقاء.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- للعمين الشقيقين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل عبد البديع محمد بالآتي:

توفي رجل عن: زوجته، وأخته لأمه، وأولاد أخ لأم، وبنت أخت لأب، وعمين أشقاء، وأولاد أعمام أشقاء ذكورا وإناثا. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأمه السدس فرضا، والباقي لعميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - العمـة لأب والعم لأم مـن ذوي الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عصبة.

٣ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤ - للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥ - للأعمام لأب باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل الشيخ علي مأمون بالآتي:

توفي شخص عن: أمه، وجدته أم أبيه، وشقيقتيه، وعميه لأبيه، وعمته لأبيه، وعن عم لأم. فما نصيب من يرث؟

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لعميه لأبيه تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته لأبيه وعمه لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بانحصـار الإرث في زوج هـو أخو معتق المتوفاة لأبيـه يكون له النصف فرضا بصفته زوجا والنصف الآخر له بصفته عاصب معتقها.

الســـؤال

سأل الأفوكاتو ج . م . قومينوس بالآتي:

توفيت الست دلبر هانم عن زوجها رجب أفندي محمد الجريدلي الذي هو أخو معتقها المرحوم مصطفى أفندي محمد الجريدلي لأبيه. فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها المذكور: النصف فرضا باعتبار كونه زوجا لها، والنصف الآخر بالعصوبة السببية باعتبار كونه عاصب معتقها[1]. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سواه. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجات الثمن فرضا بالسوية بينهن عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سألت حسنة عطية علي بما يأتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجاته الأربع هن: نبوية عبد الفتاح، ونفوسة محمد غزالي، وحميدة محمد محرم، وأمينة أحمد، وعن بناته الإناث هن: حسنة ونعيمة ومفيدة ونفيسة وسيدة، وعن أخويه الشقيقين علي وفاطمة من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر، فما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجات المتوفى الأربع من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهن؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخويه الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٧- للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٨- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٩- للأخـوات لأب مـع الأخت الشـقيقة السـدس فرضا بالسـوية بينهـن تكملة للثلثين.

١٠ - للأختـين الشـقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عنـد عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

---

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣/ ٥/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الســـــؤال

سأل يس إبراهيم بالآتي:

توفي سليمان عبد الله عن زوجته فاطمة محمد، وأولاده منها: عبد الله سليمان، وحسين سليمان، وست النسا، وعن زوجته الثانية زينب صغير، وبنتيه منها شاية وحجازة، وعن بنته حليمة من أخرى مطلقة، وعن بنتيه زينب وبتول من أخرى مطلقة أيضا.

ثم توفيت زينب سليمان عن زوجها محمد صغير، وبنتها مدينة، وأختها الشقيقة بتول، وأما والدتها ست فقد توفيت قبلها.

ثم توفي عبد الله سليمان عن والدته، وشقيقيه: حسين وست النسا.

ثم توفي حسين سليمان عن والدته، وشقيقته، وأخواته لأبيه: حجازة وشاية وحليمة وبتول، وعن عمه شقيق والده إبراهيم عبد الله.

ثم توفي إبراهيم عبد الله عن ابنه يس إبراهيم.

ثم توفيت فاطمة زوجة المتوفى الأول عن بنتها ست النسا.

ثم توفيت حجازة عن ولديها ذكر وأنثى فقط؛ لأن والدتها زينب صغير توفيت قبلها.

ثم توفيت شاية عن بنتها مدينة، وأخواتها لأبيها: ست النسا وحليمة وبتول، وابن عمها الشقيق.

ثم توفيت ست النسا عن أختيها لأبيها: حليمة وبتول، وابن عمها شقيق والدها يس إبراهيم. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت.

ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لأخويه الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الرابع من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، والباقي لعمه شقيق والده تعصيبا.

وجميع تركة المتوفى الخامس لابنه تعصيبا.

وجميع تركة المتوفاة سادسا لبنتها فرضا وردا.

وجميع تركة المتوفاة سابعا لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولبنت المتوفاة ثامنا من تركتها النصف، ولأخواتها لأبيها الباقي بالسوية بينهن؛ لكونهن عصبة مع البنت، ولا شيء لابن عمها الشقيق.

ولأختي المتوفاة تاسعا لأبيها من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمها الشقيق. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنتـي الابـن الثلثـان فرضـا مناصفة بينهـما عندم عـدم الفرع الـوارث الأعلى أو المعصب.

٣ - لابني الأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سألت سيدة شعبان بالآتي: توفي إدريس محمد نصر عن زوجتيه، وبنتي ابنه، وابني أخيه الشقيق، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود بنتي الابن، ولبنتي ابنه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.
٢- الجد لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.
٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
٤- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد عبد الجليل بالآتي:

ماتت الميتة عن أم، وابن عم أبيها الشقيق، وجدتها لأبيها، وجدتها لأمها، وجدها لأمها، فما نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة الثلث من تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- تصير الأخت لأب عصبة مع البنت.

٤ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٥ - يحجب العمان الشقيقان بالأخت لأب اللتي صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســــؤال

سأل عبد الخالق فريد بالآتي:

توفيت امرأة عن ابنة، وزوج، وأخت لأم، وأخت لأب، وعمين أشقاء، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي للأخت لأب؛ لأنها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخت لأم؛ لحجبها بالبنت، ولا للعمين المذكورين؛ لحجبهما بالأخت لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن ابن ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنـات الأخ الشـقيق وأولاد الأخـت الشـقيقة من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل صالح محمد بالآتي:

توفي رجل عن زوجته، وأخته لأبيه، وبنات أخيه لأبيه، وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، والباقي لابن ابن ابن عم أبيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٣-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤-للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد حسن بالآتي:

توفي رجل عن والدة، وجدة لأب، وعمته شقيقة والده، وعم أبيه شقيق جده لأبيه، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لعم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته شقيقة والده؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٢ - لأولاد الابن جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد محمد أحمد بالآتي:

توفيت امرأة عن أولاد ابنها: ثلاثة ذكور وأنثى، وأربعة إخوة ذكور من أبيها، وعن أختها من أمها، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد ابنها المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- لأولاد عم الجد لأب الشـقيق الذكور الباقي بالسـوية بينهـم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل حسنين عصر بالآتي:

توفيت زكية زكي عصر عن والدتها، وأختها شقيقتها، وجدتها لأبيها، وأولاد عم جدها الذكور -أعني أولاد عم علي عصر الذي هو جد المتوفية- ولم يكن لها عاصب أقرب منهم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأولاد عم جدها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم إذا كان عم الجد أخا شقيقا لوالد هذا الجد أو أخا لأب له، أما إذا كان أخا لوالد الجد لأمه فلا يرثون؛ لأنهم في هذه الحالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم، وحينئذ يرد الباقي على الوالدة والأخت

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الشقيقة بنسبة نصيب كل منهما، فيكون للوالدة خُمسا التركة، وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس، وعلى كل حال لا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم. وهذا كله إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكروا. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

الســـــؤال

سأل أحمد سليمان بالآتي:

توفي رجل عن أخته الشقيقة، وعن أمه، وأخيه من الأم، وعن ابن عم جده الشقيق. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه من الأم السدس فرضا، والباقي لابن عم جده شقيق والد جده تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - بنـات الأعـمام من ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم لأب.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٦- بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل محمد سليمان بالآتي:

توفي رجل عن زوجة، وبنت، وابن عم لأب، وابنة عم شقيق، وابن ابن عم شقيق. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن عمه أخ أبيه من الأب تعصيبا، ولا شيء لابن ابن عمه الشقيق؛ لحجبه بابن العم لأب، ولا لابنة العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن الأخ الشـقيق جميـع التركـة تعصيبا عند عـدم وجود صاحـب فرض أو عاصب أقرب.

٢ - بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - يحجب ابن العم بابن الأخ الشقيق.

الســـــؤال

سأل حسن السيد بالآتي:

توفيت سيدة عن ابن أخ شقيق، وابنة أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة، وابن عم. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن أخيها المذكور. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق.

٢- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عباس علي بالآتي:

توفي محمد علي طنطاوي عن شقيقه، وإخوته من أبيه وهم: عبده، ونبوية، ودولت، وزينب، وعن إخوته من أمه وهم: حسن، وعبد الحميد، وعلي، وندا أولاد حسن الحلو فقط، فمن الذي يرث في تركته، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

للإخوة لأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بالأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب أم الأب بالأب.

٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســــؤال

سأل زخاري عوض بالآتي:

ميت مات عن تركة، وأب، وأم أب، وأم أم، فهل التركة تخص الأب فقط؟

الجواب

للجدة أم الأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابني ابن عم الوالد جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

السـؤال

سأل مصطفى علي بالآتي:

رجل توفي عن ورثائه وهم: أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق اثنان ذكور وثلاث إناث، وعن ابن عمته لأبيه الشقيقة، وعن ابن أخته الشقيقة، وعن ابن عمه أخ والده من والدته، فما نصيب كل وارث من الورثة المذكورين؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابني ابن عم والده شقيق جده أبي أبيه تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأبناء أبناء العم لأب باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

السـؤال

سأل محمد عامر في امرأة توفيت عن زوجها، وعن أبناء أبناء عمها من الأب، وعن بنت ابن عمها من الأب، وبنت أخيها من الأب، وعن أبناء أخيها من الأم الذكور، وعن بنت أختها من الأم، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أبناء عمها من الأب تعصيبا بالسوية بينهم إذا كانوا جميعا ذكورا وآباؤهم كلهم أيضا ذكور، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٥- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

الســــؤال

سأل مصطفى ماجد في رجل توفي عن ثلاث بنات، وأم، وأخت شقيقة، وزوجتين، وعم شقيق، وبنت أخت شقيقة، نرجو بيان من يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، مع بيان نصيب كل وارث.

الجواب

للبنات المذكورات من تركة المتوفى المذكور الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأمه السدس فرضا، ولزوجتيه الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات، ولا شيء للعم، ولا لبنت الأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢- متى استغرق أصحاب الفروض والتركة فلا ميراث لعاصب.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـــؤال

سألت منيرة خلوصي بالآتي:

إن المرحوم يحيى حافظ بك نجم الدين توفي عن جدة لأب، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين وأخت لأم، وأربع أخوات وأخوين لأبيه، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، كما لا شيء لإخوته لأبيه مطلقا؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦١ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنت البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢- يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر.

٣- لابن الابن جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عباس مصطفى بالآتي:

توفيت المرحومة معدولة عبد العال بركة عن إخوة أشقاء: داود عبد العال بركة، وأم النصر عبد العال بركة، وبدرية عبد العال بركة، وعن حامد معوض إبراهيم ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن إنصاف محمد أحمد بنت بنتها أم إبراهيم المتوفاة قبلها. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء لإخوتها الأشقاء المذكورين؛ لحجبهم بابن الابن، ولا لبنت بنتها المتوفاة قبلها؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابني ابن ابن ابن العم الشـقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمود محمد صقر بالآتي:

رجل توفي وترك زوجة، وابني ابن ابن ابن عم شقيق، وبنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وابن أخت شقيقة، وبنت ابن ابن عم شقيق، وإن ابني ابن ابن ابن العم الشقيق هما ذكران، فما مقدار نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني ابن ابن ابن عمه شقيق والده تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٠٨ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٤ - للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســــؤال

طلبت مصلحة السجون بيان ما يستحقه كل من ورثة الدكتور حسين محمد فوزي أفندي في ماهيته.

الجواب

بناء على كتاب عزتكم رقم م٨/ ١٣/ ١٠ المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥ المتضمن وفاة الدكتور حسين محمد فوزي أفندي عن: والد، ووالدة، وأخت شقيقة، وزوجة، ونفيد بأنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن له من الإخوة مطلقا سوى أخته شقيقته كان لزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، وللأب ثلثا هذا الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالأب، وتفضلوا بقبول وافر التحية.

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٤١ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب الإخوة الأشقاء بالأب.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســـــؤال

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديري بين ورثته.

الجواب

اطلعنا على الأوراق الخاصة بتقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديري، ونفيد بأنه قد علم من الشهادة الإدارية أن هذا المتوفى توفي بالحجاز سنة ١٩٣١ عن: والده، وأخويه الشقيقين، وزوجته فاطمة حسنين التي قيل بالشهادة الإدارية إنها تزوجت بعد وفاته بعد أن طلقت بمعرفة المحكمة؛ لغيبة زوجها منذ سنتين، وتبين مما قرره المأذون أنها طلقت من زوجها سيد أحمد محمد بحكم شرعي صادر من محكمة عابدين الشرعية في ٤/ ١٢/ ١٩٣٣، وحينئذ يكون هذا الحكم قد صدر والزوج متوفى، وتكون زوجية هذه المرأة بالمتوفى قائمة حين وفاته وإذن تكون وارثة. وإذا كان الأمر كذلك كان لها من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء لأخويه الشقيقين؛ لحجبهما بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

---

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- يُحجب ابن العم الشقيق بالأخ لأب.

الســـــؤال

سأل حنا الله شحاتة قال: ما قولكم دام فضلكم في أن مسعودة منصور توفيت عن: زوجها كرلس أفندي هو ابن عمها شقيق والدها، وعن أخيها لأبيها جاب الله منصور، وعن ابن عمها شقيق والدها حنا شقيق كرلس المذكور، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين أقباط أرثوذكس مقيمون بالقطر المصري، وتابعون للحكومة المحلية. أفيدونا بالجواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأخيها لأبيها تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٤١ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢- يحجب الأخوان لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

٣- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦- تصير الأختان الشقيقتان عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٧- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب، والباقي ردا إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٨- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل عبد الرحيم أحمد علي قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها، وعن بنتها، وعن أمها، وعن أختين شقيقتين، وأخت لها من الأم، وعن أخوين لها من الأب.

ثم توفيت الأم عن ثلاث بنات.

ثم توفيت واحدة من الشقيقتين عن زوجها، وعن بنتين، وعن أخت شقيقة، وعن أخت لها من الأم، وأخوين لها من الأب. والمتوفاتان في الحالة المتقدمة

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تركتا تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل ممن يرث؟ أفيدونا بالجواب، ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت، ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب.

وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضا وردا.

ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنتين، ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب. وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل وهبي عثمان قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن: زوج، وأخوين من الأم، وابن عم أخ أبيها من الأب، وتركت تركة. فمن الذي يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من تركتها؟ فيدونا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويها من الأم الثلث فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمها أخي أبيها من الأب تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٤ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ والأخت من الأب بالشـقيقة إذا صـارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل شحاتة يوسف قال:

ما رأيكم وما قولكم -دام فضلكم- في واحدة توفيت تدعى الست جميلة عبد الهادي سالم من مصر عتيقة عن بنتين، وأخت لأب، وأخت شقيقة، وأخ لأب. ونرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنتين، ولا شيء لأخيها وأختها من الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابن عم الجد الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد سلام بالآتي:

رجل توفي عن خال شقيق والدته، وعن ابن عم جده الشقيق، ولم يترك زوجة ولا أولادا، وترك تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابن عم جده الشقيق تعصيبا، ولا شيء لخاله شقيق والدته؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الجد المذكور أبا لأب المتوفى كما هو الظاهر من السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقي التركة لأبناء ابني المعتق تعصيبا بالسوية بينهم.

الســــؤال

سأل محمد إبراهيم علي قال: ما قولكم دام فضلكم في زوجة اسمها سعيدة بنت عبد الله السودانية معتقة المرحوم السيد يوسف عاشور توفيت إلى رحمة الله في أول يناير سنة ١٩٣٤، عني بصفتي زوجها، وعن أولاد ولدي معتقها وهم: محمد بك سعيد لطفي ابن المرحوم عمر بك لطفي ابن السيد يوسف عاشور المعتق وعمر وفايز وجلال وناصر وعبد المعين أولاد المرحوم أحمد بك لطفي ابن السيد يوسف عاشور المعتق المذكور فقط بلا شريك كما هو مثبت بالإعلام الشرعي الصادر من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٥٤، فمن الذي يرث المتوفاة المذكورة ممن ذكروا؟ وما هو نصيب كل وارث لها في تركتها؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأبناء ابني معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم[1]. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببي.

مسألة

المبـــادئ

١ - لأبناء الأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا بالسـوية بينهم إن لم يكن هناك وارث آخر.

٢ - يحجب أولاد العم بأبناء الأخ الشقيق.

السـؤال

سألت الست جليلة إبراهيم حنفي قالت: توفيت امرأة عقيمة عن ورثتها الشرعيين وهم: أولاد أخ شقيق لها ذكور، وأولاد عم عاصب للمتوفاة إناث وذكور. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء أخيها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأولاد العم المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بأولاد الابن.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

٣- ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن.

٤ - لأولاد الابن جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل محمد الحسيني محمود قال: توفيت سيدة عن الأقرباء الآتي ذكرهم:

أولا: خمسة أحفاد وأبناء الابن وهم ثلاثة ذكور وأنثيان.

ثانيا: شقيقة واحدة.

ثالثا: ولدا شقيقة متوفاة وهم ذكر وأنثى.

رابعا: أخ غير شقيق من الأب.

فأرجو من فضيلتكم أن تفتوا لي من يرث السيدة المذكورة من الأشخاص المذكورين أعلاه ونصيب كل منهم في التركة.

---

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المبين بظهر هذه الورقة، ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخ لأب؛ لحجبهما بأولاد الابن، ولا لولدي شقيقتها لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركـة للذكور من أولاد المعتق تعصيبا دون الإناث عند عدم وجود فرع وارث ولا عاصب أقرب ولا أحد من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عبد المنعم أفندي محمد العيد قال: ما قولكم -دام فضلكم- في سيدة عتقت جاريتها. ثم توفيت العاتقة وتوفيت بعدها الجارية وتركت تركة ولم يكن لها ذرية ولا أقارب سوى أولاد عاتقتها ثلاثة ذكور وسيدتين. فمن الذي يرث منهم ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء معتقتها الثلاثة الذكور بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتي معتقتها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق.

٢ - بنتـا ابن الأخ الشـقيق من ذوي الأرحـام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب.

٣-للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤-لابن ابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل إبراهيم خليل قال: توفيت سيدة بدون نسل وتركت ثلاث أخوات شقيقات، وابن ابن أخ شقيق، وبنتي ابن أخ شقيق، وابن عم شقيق. فهل ابن ابن الأخ يحجب ابن العم الشقيق؟ ومن الورثة منهم؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي ابن الأخ الشقيق، ولا لابن العم الشقيق؛ لأن بنتي ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة؛ ولأن ابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجب الأب الإخوة مطلقا.

الســـــؤال

سأل محمد توفيق خالد قال: توفيت إلى رحمة الله السيدة شقيقتي عن زوج، وأب، وشقيقين لها، ولم تعقب ذرية مطلقا، وتملك عقارا ومنقولا بخلاف مؤخر صداقها الذي في ذمة زوجها. فما هو رأيكم -دام فضلكم- فيمن يرثون مالها؟ وما مقدار حصة كل واحد منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأبيها تعصيبا، ولا شيء لشقيقيها؛ لحجبهما بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
٣-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.
٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

الســـــؤال

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة مدبولي عطية.

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٢٤٧ المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٧ وعلى الإعلام الصادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦، وتبين منه وفاة المرحوم مدبولي عطية مبروك وانحصار إرثه في زوجته، وأبويه، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات مطلقا كان لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة -أي ربع جميع التركة فرضا- لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبيه تعصيبا. أما إذا كان للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات أي اثنان أو أكثر كان للزوجة الربع فرضا، ولأمه سدس جميع التركة، والباقي لأبيه، ولا شيء لإخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

---

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدة بالأم.

٢ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض ولا عاصب

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٦-لأبناء عم الأب الشقيق باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل الشيخ محرز سليمان قال: توفي رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وابنه.

وقد توفي الولد صغيرا بعد أبيه بشهرين عن أم، وجدته أم أبيه، وعمة شقيقة أبيه، وعن أولاد عم أبيه شقيق جده لأبيه وهم ثلاثة ذكور: عبد الرحيم أحمد عمرو، وإبراهيم سالم عمرو، وموسى عمرو عمرو، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالابن.

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولأم المتوفى الثاني الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبناء عم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدة لأب بالأب.

٢ - الجـد لأم مـن ذوي الأرحـام ولا مـيراث لواحد منهم مع صاحـب فرض أو عاصب.

٣-للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٦-لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٧-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٨-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســـــؤال

سأل عبد القادر أحمد مصطفى قال: امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى وتركت زوجها، وابنها، وأباها، وأمها فما نصيب كل فريق على حدته؟

ثم بعد ذلك توفي بعدها ابنها وترك أباه، وجدته لأبيه، وجدته لأمه، وجده لأمه، مع العلم بأنه لا وارث لهما سوى ما ذكر أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدها السدس فرضا، والباقي لابنها تعصيبا.

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وللجدة المتوفى الثاني أم أمه السدس فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأب، ولا لجده أبي أمه؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن ابن عم الوالد الشقيق بابني عم الوالد الشقيق.

٢ - يحجب ابن عم الأب من الأب بابني عم الأب الشقيق.

٣-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤-لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل مسلم شحاتة قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن زوج، وعن ابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها، وعن بنتي عم والدها شقيق جدها أب أبيها، وعن ابن ابن عم والدها شقيق جدها أب أبيها، وعن أولاد عم أبيها أخي جدها أبي أبيها من الأب فقط، وهم ذكر وثلاث بنات، وعن بنت عم أبيها أخ جدها أبي أبيها من الأب فقط. وقد تركت تركة تورث عنها فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لابن ابن عم والدها شقيق جدها والد أبيها، ولا لابن عم أبيها أخي جدها والد أبيها من الأب؛ لحجبهما بابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها، كما أنه لا شيء لباقي من ذكر في السؤال؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٩٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ -بوفاة المتوفى عن ابن وعن ابن ابن آخر توفي قبله تكون جميع التركة للابن تعصيبا ولا شيء لابن الابن.

٢ -للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ -للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ -للابـن باقـي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة.

٥ -للابـن جميـع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة.

٦ -للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٧ -للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨ - ابن الابن يحجب بالابن.

السـؤال

سأل هاشم محمود قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل يدعى علي الجارحي منصور توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثائه الشرعيين وهم: والده الجارحي منصور، وزوجته بهانة التي مات وهي على عصمته، وعن ولده منها القاصر علي علي الجارحي فقط من غير شريك. وترك ما يورث عنه شرعا.

---

* فتوى رقم: ٥٥٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفي والد المتوفى الأول الجارحي منصور عن ولده قطب الجارحي منصور، وعن ابن ابنه المتوفى الأول علي علي الجارحي فقط من غير شريك، وترك ما يورث عنه شرعا.

ثم توفي الولد القاصر علي علي الجارحي عن والدته بهانة، وعن عمه الشقيق لأبيه قطب الجارحي فقط، وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن وارث للمتوفين خلاف من ذكر. فكيف تقسم تركة المتوفين الثلاثة من هؤلاء الورثة؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه السدس فرضا، والباقي لابنه تعصيبا.

ولابن المتوفى الثاني جميع تركته تعصيبا، ولا شيء لابن ابنه.

ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة أو الأخوات، والباقي لعم المتوفى شقيق والده تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالأب.

٢ - تحجب الجدة لأب بالأب.

٣-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٤-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســــؤال

سأل محمود عبد السلام سيد أحمد الفقي قال:

بنت توفيت عن والدها، وأخيها الشقيق، وعن جدتها أم والدها، وعن جدتها أم والدتها، وتركت ميراثا، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لجدة المتوفاة أم والدتها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لأخيها الشقيق، ولا لجدتها أم والدها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة.

٢ - تحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن.

٣ - الأخت الشـقيقة متى صارت عصبة تكون مقدمة في ميراث العصبة على أبناء الأخ لأب.

٤-لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الســـؤال

سأل شفيق ناشد قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن ابنة ابن، وعن ثلاثة أولاد أخ لأب: اثنتين إناث وذكر، وعن أربع أخوات إناث ثلاثة من أب وواحدة شقيقة وزوجها توفي من قبلها، فأرجو إفادتنا عن الذي يرث.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع بنت الابن، ولا شيء لأولاد الأخ لأب، ولا للأخوات لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق والأخوات بالفرع الوارث الذكر.

٢-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣-لابني الابن باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل إبراهيم أحمد قال:

ما قولكم في رجل توفي عن زوجة وبنت منها، وعن ولدي ابنه الذكور، وعن أخوات إناث، وعن ابن عم شقيق، وأولاد ابن عم أشقاء، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابني ابنه تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي المذكورين بالسؤال؛ لحجبهم بابني الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالجد الصحيح بلا خلاف بين الفقهاء.

٢ - يحجب الإخـوة والأخوات الأشـقاء أو لأب بالجد الصحيح عنـد أبي حنيفة وهو المفتى به.

٣ - يرث الإخوة والأخوات الأشـقاء أو لأب مع الجد الصحيح عند أبي يوسـف ومحمـد مـن الحنفية وعند الأئمـة الثلاثة وقد أخـذ هؤلاء بمذهب الإمـام زيد من ثابت في كيفية توريثهم.

٤ - لا خلاف في أن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

٥ - إذا وجد ذو فرض في الورثة مع الجد الصحيح والإخوة الأشـقاء أو لأب كان للجد الأفضل من ثلث الباقي بعد الفرض أو السـدس من جميع التركة أو مقاسمة الإخوة.

٦-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٧-للإخـوة الأشـقاء باقـي التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل حسين عثمان قال:

أطلب إعطائي فتوى عن مذهب إمامنا الشافعي * عمن مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وعن أخ لأب، وعن أختين لأب، وعن أخت لأب، وعن أخ لأم، وعن أخت لأم، وعن جد لأب، وعن أم.

---

* فتوى رقم: ٣٨٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا نزاع بين الفقهاء في أن الإخوة لأم يسقطون بالجد أب الأب، ولكن النزاع في أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد أم لا، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يرث أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الجد؛ لحجبه إياهم كما يحجبهم الأب، وهذا هو رأي أبي بكر الصديق • وهو المفتى به الآن وعليه العمل[1]، وذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الجد لا يحجبهم، بل يرثون معه؛ أخذا بما روي عن كثير من الصحابة، وقد اختلف هؤلاء في كيفية توريثهم مع الجد، ولا حاجة هنا لذكر جميع أقوالهم، وقد أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت في كيفية التوريث، وهذا المذهب يقضي في حادثتنا بأن للأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وأن للجد ثلث الباقي بعد هذا السدس، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب؛ وذلك لأن مذهبه -أي زيد بن ثابت- أنه إذا وجد ذو فرض كما في هذه الحادثة كان للجد الأفضل من ثلث الباقي وسدس جميع التركة والمقاسمة، وهنا ثلث الباقي أفضل للجد، فيكون له فلو جعلت تركة المتوفى من ستة وثلاثين سهما كان للأم السدس؛ وهو ستة أسهم منها، وللجد ثلث الباقي وهو عشرة أسهم، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وبهذا علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

---

(١) أخذ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - لأبناء الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل حبيب جرجس قال:

نرجو فضيلتكم التكرم بإفتائنا عن الورثة الشرعيين وعن نصيب كل منهم في الحالة الآتية بعد:

توفيت سيدة عديمة الزوج والأولاد والأبوين، وليس لها أي نسب سوى شقيقة على قيد الحياة، وأولاد شقيق لها متوفى ذكر وأنثى، وأولاد شقيق ثان متوفى أيضا ذكرين وأنثيين أعني شقيقة لها على قيد الحياة، وأولاد وبنات شقيقين لها متوفيين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والظاهر منه أن المتوفاة توفيت عن: أختها الشقيقة، وولدي أخ شقيق متوفى قبلها ذكر وأنثى، وأولاد أخ شقيق آخر متوفى

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

قبلها كذلك ذكرين وأنثيين، فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضا، والباقي للذكور من أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب عم أب المتوفى لأب بأبناء ابن العم الشقيق.

٢ - بنـات ابن العم الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٦-للذكور من أولاد ابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل محمد محمد الصباع قال: توفي رجل عن أمه، وعن إخوة ذكور من أمه وعددهم ثلاثة، وعن أبناء ابن عم شقيق وعددهم ثلاثة ذكور وأنثى واحدة، وعن عم أبيه لأب، وعن جدته لأبيه. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق الثلاثة

---

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء للأنثى من أولاد ابن عمه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعم أبيه لأب؛ لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-للأخت لأب باقي التركة تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل عبد المعطي عبد الوهاب قال: شخص توفي وترك: زوجة، وبنتا، وأختا لأب، وأخوين لأم، وعمين لأب. أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن نصيب كل منهم في التركة.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأخته لأب؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخوين لأم ولا للعمين لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٠١ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب عم والد المتوفى بأبناء العم الشقيق.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤-للأخت لأب السـدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشـقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب أو الحاجب.

٥-لأبناء العم الشـقيق باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل الشيخ مصطفى بحر المحامي الشرعي قال: رجل توفي عن: والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وعم والده -أعني أخا جده أبي أبيه من الأب-، وأبناء عمه الشقيق الثلاثة المتوفى والدهم قبل والده. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء عمه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لعم والده. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦١ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أولاد ابن العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عبد المجيد مصطفى قال:

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى حامد وهبة توفي عني بصفتي ابن ابن عم والده الشقيق، وعن زوجته، وعن أولاد ابن عمته الشقيقة الخمس اثنين ذكور وثلاث إناث فقط، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصيبًا، ولا شيء لأولاد ابن عمته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل محمد أحمد القصار قال:

توفيت امرأة، وتركت أختا شقيقة، وأخا لأم، وابن ابن أخ لأب. فالرجاء إفتاؤنا فيها يخص كل واحد من الميراث حتى يأخذ كل نصيبه.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق.

٢ - بنت الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث في أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا.

الســـــؤال

سألت شويكار عبد الجليل قالت:

ما قولكم دام فضلكم في سيدة توفيت لرحمة مولاها عن ورثائها الشرعيين، وهم: شقيق لها ذكر من أبيها وأمها، وآخرون إخوة لها ذكر وأنثى من والدها، وبنت أخت من والدتها دون وارث سواهم، وتركت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأخيها وأختها من أبيها؛ لحجبها بالأخ الشقيق، ولا لبنت الأخت من الأم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩١ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم من الميراث.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الســـؤال

سأل مدبولي الجركشي قال:

ما رأيكم دام فضلكم في رجل توفي وترك تركة عن ابنته، وزوجته، ووالدته، وأخته شقيقته، وابن عمه، وأخ من والدته. فنرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما يرث من هؤلاء، ومقدار نصيب كل منهم.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء لابن العم، ولا للأخ من الأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٣٣ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - لا ميراث لذوي الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - الجدات مطلقا يحجبن بالأم.

٣ - يحجب الأعمام بالجد لأب.

٤ -للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٥ -للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل عبد الستار مرسي المغربي قال: ما قولكم -دام فضلكم- في كيفية تقسيم ميراث بنت توفيت عن أم، وجد لأب أب أبيها، وجدة لأب أم أبيها، وجدة لأم أم أمها، وأعمام أشقاء، وعمات شقيقات، وخالات شقيقات أخوات أمها، مع العلم بأن المتوفاة ليس لها إخوة ولا أخوات مطلقا؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لجدها أب أبيها تعصيبا، ولا شيء لباقي المذكورين بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- لأبناء عم الوالد لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- بنات العم لأب، وأولاد الخال والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عفيفي محمد شلتوت قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت تدعى نظلة أبو العلا محمد شلتوت، عن زوجها التي توفيت وهي على عصمته، وعن أولاد عمها لوالدها أربعة: اثنين ذكور، وأنثيين، وعن بنت عمها لأبيها، وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها ذكور وإناث، وعن أولاد خالها شقيق والدتها ذكور وإناث، وقد تركت المتوفية ما يورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث في تركة المتوفية على حدته؟ مع العلم أن المتوفية ليس لها وارث سوى من ذكروا.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني عمها لوالدها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنات عميها لأب، ولا لأولاد خالها وخالتها شقيقي والدتها؛ لأنهما جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لأولاد الأخ لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - بنات الأخ لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد السلام عزت قال: ما رأيكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن بنت ابن، وأولاد أخ لأب ذكور وإناث، وأولاد أخت لأب ذكور، وفي نفس الوقت هم أولاد أخ لأم. والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومعرفة نصيب كل وارث، ولكم الثواب من الله.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي للذكور من أولاد الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد الأخ لأب، ولا لأولاد الأخت لأب من حيث إنهم كذلك، ومن حيث إنهم أولاد أخ لأم؛ لأن المذكورين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل إسماعيل فرحان قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن ثلاث أخوات إناث شقيقات له، وأخت لأم، وعمة شقيقة، وابن أخ شقيق، وترك تركة تورث عنه، فمن الوارث من هؤلاء، ومن غير الوارث؟ وما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخته من أمه السدس فرضا، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٦٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

الســــؤال

سأل فتح الله عبد الحميد أبو ضلام قال:

توفيت بنت وتركت أما، وابن عم شقيق، وعمة شقيقة. نرجوكم إفادتنا عن توريث هذه المسألة.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن العم الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الابن جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٢- بنت البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل محمد علي إسماعيل عاشور قال:

توفي رجل وله تركة وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنتا واحدة لابن، وبنتا واحدة لبنت، وأختا واحدة لأب، فأي هؤلاء الفروع الثلاثة يرثه؟

الجواب

المفهوم من السؤال أن المتوفى توفي عن أولاد ابنه، وبنت بنته، وأخته لأب، فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كانت جميع تركته لأولاد ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت بنته ولا لأخته لأبيه. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لابن عم الجد لأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمـة وعمـة الوالـد مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سئل: مات الميت وترك أما، وعمة، وعمة والده، وابن عم جده. مع العلم بأن الجد هو أب أبي المتوفى، والعم هو شقيق والد هذا الجد.

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن عم جده أب أبيه الشقيق المذكور تعصيبا، ولا شيء للعمة ولا لعمة والده؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عثمان محمد الرفاعي قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في أن الست صديقة محمد توفيت عن كريمتها نعيمة لطيف، وعن عباس ابن ابن عمها الشقيق، فهل عباس يرث في صديقة وهي بنت عم أبيه المدعو حسانين حمزة؟ وما قيمة نصيب كل من نعيمة وعباس في تركة المرحومة صديقة؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٣١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوات الشـقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٢- لابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- لا شيء لابـن ابـن العـم لوالد عند وجود ابـن عم الوالد الشـقيق الأقرب منه درجة.

٤ - بنات العم لوالد من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سألت فاطمة حافظ لطفي قالت:

توفي الشاب المرحوم محمد أفندي حافظ من مدة ثلاثة أسابيع عن أربعة وعشرين عاما، ولم يتزوج طول حياته، وتوفي والده المرحوم حافظ في سنة ١٩٣٤ والست والدته في سنة ١٩٣٥ ولهذا الشاب المتوفى ثلاث شقيقات: فاطمة وسنية وإقبال، وعمة شقيقة لوالده تدعى لبيبة، وعبد العظيم ابن عم والده الشقيق، وبيومي ابن ابن عم والده، وثلاث إناث فاطمة وزكية وزينب بنات عم والده. نرجو التكرم بتوزيع أنصبة المذكورين حسب النصيب الشرعي.

* فتوى رقم: ٢٣٢ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لأخوات المتوفى الشقيقات من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن ابن ابن عم الوالد الشـقيق جميع التركة تعصيبـا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - بنـات ابـن ابـن عم الوالـد الشـقيق وابنا عمـة أم أبي الأب مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل برسوم صليب خليل قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى هانم سوريال عطا الله يوسف توفيت عن مقدمه، وشقيقه ميخائيل صليب بصفتهم أولاد عمة أم أبيها أي أولاد عمة جدتها من والدها سيدي، وتوفيت أيضا عن الآتي أسماؤهم: باقي سمعان وعزيزة سمعان وبهجة سمعان ونعيمة سمعان بصفتهم أولاد ابن ابن عم والدها الشقيق فقط بدون شريك، وأنها تركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن ابن عم والدها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات ابن ابن عم والدها الشقيق، ولا لابني عمة أم أبي أبيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان كل من المتوفاة والوارث متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٢- لابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل عبد الرحمن محمد حجازي قال:

توفي المرحوم محمد بن حافظ باشا لطفي عن أخواته الشقيقات وهن الهوانم: فاطمة وسنية وإقبال، وعن عمته شقيقة والده، وعن ابن عم والده الشقيق وهو عبد العظيم محمد عباس، فنرجو بيان من يرث ونصيب الوارث.

الجواب

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخوة لأب جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل سيد محمد البربري قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى فوز إبراهيم حسن مقلد توفيت أول مايو سنة ١٩٤٠ عن أربعة إخوة من أب اثنين ذكور واثنتين إناث وهم: شحاتة إبراهيم حسن مقلد، وعثمان الشهير بفهمي إبراهيم حسن مقلد، وستهم إبراهيم حسن مقلد، ونعيمة إبراهيم حسن مقلد، فما نصيب كل منهم في تركة مورثتهم وهو منزل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لإخوتها من الأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٦٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب أولاد الأخ لأب بالأخ لأب.

٢ - جميع التركة تكون للأخ لأب تعصيبا عند انفراده وعدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل مصطفى محمد المطعني قال:

ما رأيكم في رجل توفي يدعى محمد المطعني عن أخيه من الأب يدعى مصطفى محمد المطعني، وعن أولاد أخيه من الأب، وليس له وارث سواهم، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصيبا، ولا شيء لأولاد الأخ من الأب؛ لحجبهم بالأخ. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤١٤ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأختين الشقيقتين الباقي بالسوية بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت.

٣ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت.

٤ - الأعمام لأب يحجبون بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت.

٥ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل سيد رحيم قال:

ما قولكم في امرأة توفيت وتركت ورثاءها الشرعيين وهم كالآتي: بنت لها، وأختان شقيقتان، وابن أخ شقيق، وعمان من الأب، وعمتان من الأب، وعمة شقيقة. ونرجو تقسيم تركتها.

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لأختيها الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٢ - لأولاد الابـن ذكورا وإناثا باقـي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل سابا حبيب قال:

توفيت امرأة عن بنتين لها، وأولاد ابن متوفى قبلها ذكر وإناث، وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثى، وأولاد عم ذكور وإناث، فما نصيب كل وارث من تركتها؟

الجواب

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لولدي الأخ الشقيق ولا لأولاد العم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٤٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢- لابن ابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- بنـت الأخ وبنت البنت مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سألت فاطمة أحمد حنفي قالت:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تدعى صفا حنفي، وتركت بنتي أخيها الشقيق وهما: فاطمة ونظلة أولاد المرحوم أحمد حنفي، وتركت ابن ابن أخيها الشقيق المدعو حسين محمد أحمد الذي توفي والده قبلها، وتركت أيضا بنت ابنها المدعوة أمثال محمد علي الذي توفي والدها قبلها، وتركت أيضا بنت بنتها المدعوة فاطمة محمد بدوي التي توفيت والدتها قبلها. فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث من المذكورين؟ وما مقدار نصيب كل من الذي يرث في المتوفاة المذكورة؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق ولا لبنت بنتها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٩ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق.

٢ - للإخـوة الأشـقاء ذكورا وإناثـا جميع التركة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبده المكاوي قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في حرمة توفيت عن إخوتها ثلاث: ذكر وأنثى أشقائها، وأنثى من والدها، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

تركة المتوفاة جميعها لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها من والدها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٥١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لعم الوالد باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل طه إبراهيم علي الدروي قال:

توفي ولد وترك أقاربه الآتي أسماؤهم: والدته، وعمته شقيقة والده، وابن عم والده شقيق، وعم والده غير شقيق من والده فقط. نرجو إفادتنا.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعم والده تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة ولا لابن عم والده الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٧٤ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الأم تحجب الجدة مطلقا.

٢ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للابنين جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض.

٦-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٧-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٨-للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل عياد برسوم قال:

في شخص توفي وترك زوجته، وبنته، وأمه، وابنه.

توفي الولد وترك أمه، وأخته الشقيقة، وجدته لأبيه، وعمه الشقيق، وعمته شقيقة، وليس له إخوة غير أخته الشقيقة. فنرجو من فضيلتكم إصدار أمركم بفتواكم بنصيب كل من الورثة في التركة.

* فتوى رقم: ٤٦٨ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، وكذلك لا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب ابن العم لأب بابن العم الشقيق.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥-لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد النبي يوسف قال: توفي رجل عن: والدته، وأختيه الشقيقتين، وابن عمه الشقيق، وابن عمه لأبيه، وعمته لأبيه.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابن العم لأب؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا للعمة لأب؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١/ ٦/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٤- للأختـين لأب فأكثر الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

الســـــؤال

سأل عوض تادرس قال: توفي رجل عن: زوجته، وبنتين، وأختيه لأبيه، وابن أخيه من أبيه، وابن عمه الشقيق فقط.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأختيه من أبيه مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنتين، ولا شيء لابن أخيه من أبيه ولا لابن العم الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ – تحجب الأخت الشقيقة بالأب.

٤ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ – للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٦ – للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنات.

٧ – الأخت لأب وأولاد الأخ الشقيق يحجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.

السـؤال

سألت نفوسة أحمد قالت: امرأة توفيت عن: أم، وأب، وأخواتها الشقيقات الثلاث.

ثم توفي والدها عن: زوجته، وبناته الثلاث، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وأولاد أخيه الشقيق.

الجواب

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا، لوجود عدد من الإخوة، والباقي لأبيها تعصيبا، ولا شيء لأخواتها الشقيقات؛ لحجبهن بالأب.

---

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شيء للأخت لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب العم لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-لابني الأخ الشـقيق باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســؤال

سأل محمد بيومي قال: رجل توفي عن زوجته، وعن ابنته، وعن عم لأب، وعن أولاد أخيه الشقيق وهما ذكران. فما نصيب كل وارث؟ ومن لا يرث من هؤلاء؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء للعم لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لابنـي ابـن ابـن العم الشـقيق الباقـي تعصيبا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخ الشـقيق وبنت ابن ابن العم الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل لبيب سعد قال: توفي رجل عن: بنته، وابني ابن ابن عمه الشقيق، وبنت أخ شقيق، وبنت ابن ابن عم شقيق فقط.

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والباقي لابني ابن ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت ابن ابن العم الشقيق. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٣٢ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب العم لأب بأبناء الأخ لأب.
٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣-للأختين لأب فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
٤-لأبناء الأخ لأب باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل جبريل محمد قال: توفي رجل عن: أمه، وأختيه لأبيه، وأبناء أخيه لأبيه، وعمه لأبيه فقط.

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختيه لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للعم لأب. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٣٤ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٤-للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد بحر قال: توفي رجل عن: زوجته، وبنتيه، وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا، وإخوته لأمه ذكورا وإناثا.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لإخوته من أبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا شيء لإخوته من أمه؛ لحجبهم بالفرع الوارث. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥١٢ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سألت رتيبة حامد قالت: توفي رجل عن: زوجته، وابن ابن أخيه الشقيق، وبنت أخيه الشقيق، وأولاد أختيه الشقيقتين فقط.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن أخيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أختيه الشقيقتين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٦٩ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبناء ابن العم لأب جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمد سليمان المصري:

توفي رجل عن بنات عمه الشقيق، وعن أبناء ابن عم لأب أربعة ذكور. فمن يرث، وما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لأبناء ابن العم لأب تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٤١ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٢ - بنـات الأخت من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث في ابني أخ شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما.

الســـــؤال

سألت فاطمة سيد أحمد قالت: امرأة توفيت وانحصر ميراثها في أولاد أخيها الشقيق: علي، وعبد العليم، وابن أخيها لأبيها عبد القادر، وفي أولاد أختها شقيقتها وهما: فاطمة، وأمينة، وبنت أختها غير الشقيقة المدعوة سكينة -أي بنت أختها لأبيها-. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابني أخيها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن الأخ لأب، ولا لبنتي الأخت الشقيقة، ولا لبنت الأخت لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٤٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبنـاء ابـن العم الشـقيق جميـع التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - بنت العم الشقيق وأبناء العمة الشقيقة وبنت ابن العم الشقيق والخالة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الرازق أفندي عبد الغني قال: امرأة توفيت عن بنت عمها الشقيق، وأبناء عمتها الشقيقة، وعن أولاد ابن عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى، وعن خالتها الشقيقة. فمن الوارث، ومن لا يرث؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت عمها الشقيق، ولا لأبناء عمتها الشقيقة، ولا لبنت ابن عمها الشقيق، ولا لخالتها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٨١ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأبناء العمين الشـقيقين الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عتريس سلام قال:

توفي إبراهيم سليمان عن زوجته، وعن بنت أخيه الشقيق صالحة سليمان سليمان، وعن أولاد عميه الشقيقين وهم: عتريس سلام سليمان، وعلي محمد سليمان، وعلي سلام سليمان، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء عميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٥١ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - لأبناء ابن عم الوالد لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنـت العـم الشـقيق، وبنت الأخت الشـقيقة مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل أحمد مرسي صالح قال:

توفيت امرأة عن أختها الشقيقة، وأبناء عمها الشقيق، وبنت عمها الشقيق، وبنت أختها الشقيقة فقط.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت عمها الشقيق، ولا لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ٥١ بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخوين لأب بالفرع الوارث المذكر.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣-لأولاد الابـن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السـؤال

سألت تحية إبراهيم قالت: توفيت امرأة عن بنتها وأبناء ابنها ثلاثة ذكور، وأختها الشقيقة، وأخوين لأب فقط. فمن الوارث؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء ابنها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخوين لأب؛ لحجبهم بأبناء الابن، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٦٣ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- لولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٦- للابن الباقي تعصيبا.

٧- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٨- للأب الباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٩ - للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا لصيرورتها عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

١٠ - لا شيء لولدي الأخ الشقيق عند وجود الأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

السـؤال

سأل حسن أفندي حسني عبد الخالق: أولا: توفي محمد محسن ناصر عن زوجته بدر بنت عبد الهادي، وبناته الثلاث: سكينة وفاطمة وفايقة، وولدي ابنه عبد الخالق المتوفى قبله وهما: حسن وزينب.

---

* فتوى رقم: ٥٠٣ سجل: ٥١ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانيا: توفيت سكينة محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح، وابنها منه محمد عبد الحميد، ووالدتها بدر بنت عبد الهادي فقط.

ثالثا: توفي محمد بن عبد الحميد صالح عن والده عبد الحميد صالح، وجدته لأمه بدر بنت عبد الهادي.

رابعا: توفيت بدر بنت عبد الهادي عن بنتيها: فاطمة وفايقة، وولدي ابنها المتوفى قبلها وهما: حسن وزينب فقط.

خامسا: توفيت فاطمة بنت محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح، وبنتيها: عزيزة وجمالات، وأختها الشقيقة فايقة، وولدي أخيها الشقيق: حسن وزينب. فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لولدي ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها تعصيبا.

لجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا.

ولبنتي المتوفاة الرابعة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لولدي ابنها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء لولدي أخيها الشقيق، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سألت بمبة محمد علي قالت:

توفي محمود عجمي عن أخواته البنات الثلاثة، وعن والدته، وجدته لأبيه، وعمته الشقيقة، وابن عم والده لأبيه. فما ميراث كل؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده لأب تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٩٤ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للعم لأب جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- العمات لأب والعمات الشقيقات والعمة لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الفتاح أحمد رضوان قال:

توفي عمه أحمد المراكبي وترك عما لأب، وعمات لأب، وعمات شقيقات، وعمة لأم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لعمه لأب تعصيبا، ولا شيء لعماته لأب ولا لعماته الشقيقات ولا لعمته لأم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
٤- لا شيء لأولاد العمين الشقيقين العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

سألت أمينة علي قالت: توفي إلى رحمة الله مهنى فخر الدين أحمد، وترك زوجته، ووالدته، وأختين لأب: آمنة ودولت، وولدي عمه الشقيق ذكرا وأنثى حسن خليل أحمد ورضا خليل أحمد، وأولاد عم شقيق آخر ذكرين وأنثى وهم: محمود عبد المنعم أحمد ومحمد عبد المنعم أحمد، والبنت تمام عبد المنعم أحمد، فمن الوارث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة، وللأم سهمان، وللأختين لأب ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد عميه الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للابن الباقي تعصيبا.

٥- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٦- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمود أفندي إبراهيم قال:

تزوج موسى يافث يعقوب بمن تدعى جان إبراهيم إلياهو، ثم رزقت منه بولد اسمه يافث، وقد توفيت الزوجة عن ابنها، وزوجها، ووالديها.

ثم توفي يافث عن والده، وجده لأم، وجدته لأم، فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولوالدها السدس فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها تعصيبا.

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وجدة المتوفى الثاني لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر، وكان هو وورثته متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

الســـؤال

سأل محمد هيكل قال:

توفي رجل وترك والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لأب، وأخا لأم، وهذا الأخ لأم ابن عم شقيق للمتوفى، فما نصيب كل؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأخ لأم السدس فرضا، ولا شيء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابن ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات ابن عم الوالد الشقيق وولدا الأختين الشقيقتين وبنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الرحمن العلاف قال:

توفي رجل وترك زوجته، وأولاد عم لأم ذكرا وثلاث إناث وهم -أي الأولاد المذكورون- أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق، كما ترك بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة، فمن الوارث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصيبا من حيث هو كذلك، ولا شيء لبنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللائي هن أيضا بنات عمه لأم، ولا لولدي الأختين الشقيقتين، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٤ - لابن ابن ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٥ - لا شيء للأخت لأم عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـؤال

سأل أحمد محمد قال:

توفي رجل عن زوجته، وبنته، وأمه، وأخت لأم، وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق، فمن الوارث وما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن ابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأخته لأم؛ لحجبها بالبنت. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأخ لأم السـدس فرضا عند انفـراده وعدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٢ - للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل رضوان مرسي قال: امرأة تدعى عائشة توفيت عن أخيها شقيقها، وعن أخ لأم فقط، فما نصيب كل؟

الجواب

لأخي المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العـم لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبة.

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٣-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٤ - لعم الجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سألت فاطمة موسى علي قالت:

المرحوم محمد الشاذلي رضوان يوسف سباق توفي عن والدته شهربان مصطفى عطية، وعن جدته لأبيه فاطمة موسى علي، وعن عمه أخ أبيه لأمه مصطفى محمد عبد الرحمن، وعن عم عم أبيه لأبيه عبد الرحمن يوسف سباق فقط. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعم جده لأب - كما هو الظاهر من السؤال- تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميـع التركـة لابنـي ابن الأخ الشـقيق تعصيبا بالسـوية بينهما عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - أولاد الأخـت الشـقيقة مـن ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل أحمد محمود قال:

توفي رجل وترك أولاد أخته الشقيقة ذكرين وأربع إناث، وترك أيضا ابن أخ شقيق، فما ميراث كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لابني ابن الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٨٥ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما.

٢ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - أولاد الأخ الشقيق يحجبون بالأخ لأب.

الســـــؤال

سأل أحمد طه حسنين قال:

رجل توفي عن أربع بنات، وزوجتين، وأخ لأب، وأولاد أخ شقيق. فما ميراث كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخ لأب تعصيبا. ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - الباقي للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٣- الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب.

الســـؤال

سأل محمد أحمد إبراهيم قال:

امرأة توفيت عن أخ لأم، وعن إخوتها لأب ذكرين وأنثى، وعن أخ شقيق، فما ميراث كل؟

الجواب

لأخي المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للإخوة لأب.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٢ - الأخ الشقيق يحجب الإخوة والأخوات لأب.

الســــؤال

سأل كامل فهمي مرقس:

توفي المأسوف عليه زكي فهمي مرقس عقيما، وترك ورثاءه وهم: أخوه الشقيق كامل فهمي مرقس مقدمه، وأختان له لأبيه وهما: وديدة مرقس، وتفيدة مرقس، وهؤلاء هم ورثته بدون شريك له خلافهم، فمن يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يرثه كل وارث على حدته؟ مع العلم بأن المتوفى والورثة متحدون في الدين والدار.

الجواب

جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأختين لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٢/ ١٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها عصبة مع البنات.

٤- لا شيء للأخ لأب مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.

الســــؤال

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة أحمد علي معبدي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ٣/ ١/ ١٩٤٤ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٤٣، وقد دلت هذه الشهادة على وفاة أحمد علي معبدي، وأن ورثته: زوجته، وبناته، وأخته الشقيقة، وأخ لأب، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شيء للأخ لأب.

●

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - الباقي لأبناء ابني العم الشـقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٣ - بنـت العم الشـقيق، وبنات ابني العم الشـقيق من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد زكي مرسي قال:

توفيت امرأة وتركت زوجا، وبنت عم شقيقة، وولدين وبنتين لابن عمها الشقيق، وكذلك ثلاثة أولاد وبنتا لابن عمها الشقيق أيضا، فمن يرث في هؤلاء، ومن لا يرث فيهم؟ وهل أولاد ابني عمها يعصبون بنت العم الشقيقة أو يحجبونها حجب حرمان؟ وإذا حجب أولاد ابني العم الشقيق بنت العم الشقيقة، فهل يرثون جميعا؟ أم يرث الذكور دون الإناث؟ وإذا ورث الذكور دون الإناث، فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية؟ أم أن الولدين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى، وثلاثة الأولاد لابن العم الشقيق الثاني يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا؟ أم أن الجميع أولاد ابني العم يأخذون فروضهم متساوية؟

---

* فتوى رقم: ٤٨٥ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء ابني العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت العم الشقيق، ولا لبنات ابني العم الشقيق؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأبناء الإخوة الأشقاء الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل ناشد: توفي رجل وترك زوجته، كما ترك شاكر وفاضل وماهر وعزة أولاد أخيه الشقيق يعقوب أندراوس، وواصف ابن أخيه الشقيق غبريال أندراوس، وسامي وزكية وفهيمة ومنيرة أولاد أخيه الشقيق إبراهيم أندراوس، وإرادة وأتلين ولمينة أولاد أخيه الشقيق جورجي أندراوس، وبتول بنت أخيه الشقيق إسطفانوس أندراوس وأمينة بنت أخته الشقيقة نور أندراوس، فنرجو بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث. مع العلم بأن المتوفى وورثته مصريون مسيحيون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء إخوته الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء، ولا لبنت أخته الشقيقة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٨٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - في المسألة الغراوية للوالدة ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سأل محمد نبيه العبار قال:

توفيت زوجتي ولم تعقب أولادا، وورثتها الشرعيون هم: الزوج، ووالدها، ووالدتها، فالرجاء إفادتي عن نصيب كل منهم.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها ثلث النصف الباقي فرضا وهو يساوي سدس جميع التركة، والباقي لوالدها تعصيبا، وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، ولوالدتها سهم، ولوالدها السهمان الباقيان.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٥٢٤ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما.

٢- الباقي للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- لـلأولاد جميـع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - الباقي للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٦- الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

٧- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٩- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها عصبة مع البنت.

١٠- الإخوة لأب يحجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل زكريا درويش سعد قال:

علي محمد عقدة توفي بالسويس، وانحصر إرثه الشرعي في ورثته الشرعيين، وهم زوجتاه نفيسة درويش بوه، وأولاده منها: محمد وعلي وأحمد ونفوسة وأنيسة، وحنيفة عبد الله الشركسية زوجته الأخرى وأولاده منها: توفيق وحافظ ومحمد

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

صالح وبديعة وفهيمة ومنيرة فقط من غير شريك ولا وارث سواهم. ثم توفي بعده ولده أحمد، وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة، وإخوته الأشقاء محمد وعلي ونفوسة وأنيسة، وإخوته من أبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمة ومنيرة فقط. ثم توفي بعده أخوه علي علي محمد عقدة، وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة، وإخوته الأشقاء محمد ونفوسة وأنيسة، وزوجته حافظة، وإخوته لأبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمة ومنيرة فقط. ثم توفيت بعده أخته نفوسة وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين، وهم زوجها أحمد، وأولادها منه عبده وعلي، ووالدتها نفيسة درويش فقط. ثم توفيت بعدها والدتها نفيسة وانحصر إرثها في ورثتها، وهم أولادها محمد علي وأنيسة فقط. ثم توفي بعدها ولدها محمد علي وانحصر إرثه في ورثته وهم: بنته وزوجته، وأخته الشقيقة أنيسة، وإخوته من أبيه ذكورا وإناثا فقط. ثم توفيت بعده أخته أنيسة، وانحصر إرثها في ورثتها وهم: أولادها محمد وزكريا وعبد المنعم أولاد درويش سعد فقط، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب.

ولزوجة المتوفى الثالث الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب.

ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنيها تعصيبا بالسوية بينهما.

وجميع تركة المتوفاة الخامسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوجة المتوفى السادس من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للإخوة لأب.

وجميع تركة المتوفاة السابعة لأبنائها تعصيبا بالسوية بينهم.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - الباقي لأبناء العم لأب الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٣- بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل علي محمد علي الزغبي: توفيت لرحمة الله الست زينب بنت مصطفى حسن سليم عن أختها شقيقتها المدعوة ستيت مصطفى حسن سليم، وعن بنت عمها شقيق والدها المدعوة نور إبراهيم حسن سليم، وعن أولاد عم أبيها الشقيق الثلاثة الذكور هم: مرسي وإبراهيم ومصطفى أولاد المرحوم أحمد سليم، وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك ولا وارث لها خلافهم. أفيدونا فيمن يرث، ومن لا يرث، وما مقدار ما يرثه كل وارث على حدته؟ أرجو الإجابة.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٩١ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - الباقي للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

الســـــؤال

سأل محمد مرسي قال: حيث إن المرحوم موسى عبد المقصود علي توفي ولم يكن متزوجا، وله أخوان لأم: ذكر وأنثى، وإخوة من والده: ذكران وأنثى، فما نصيب كل منهم؟ وليس له ورثة غير ذلك.

الجواب

لأخوي المتوفى لأم من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لإخوته لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٩٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنتين الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عنـد تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢-الباقي لأولاد الابن -ذكورا أو إناثا- تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السـؤال

سأل الأستاذ محمد بدوي المدرس قال: توفي المورث عن: ١ - بنتين. ٢ - ابن ابن ليس له أخوات مطلقا. ٣ - ابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات أشقاء. فأرجو إفادتنا عن هذه الفتوى، موضحا نصيب كل حسب الفريضة الشرعية وعلى مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة، حيث القضاء المصري الآن، وحيث إن النزاع قائم في أن البنات لا يرثن مع أخيهن الشقيق.

الجواب

لبنتي المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاد ابنيه، سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٣٠ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - الباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٣- أولاد أولاد العمين لأب محجوبون بابن ابن العم الشقيق.

٤ - أولاد الأختين الشـقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عبد الله زهران قال:

توفيت من تدعى خديجة بنت السيد عن بنت ابنها، وعن ابن ابن عمها الشقيق، وعن أولاد أولاد عمها لأب، وعن أولاد أختيها الشقيقتين فقط، فمن يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث، وما مقدار ما يرثه كل وارث فيهم على حدته؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأولاد أولاد عميها لأب، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٥٩ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الســـــؤال

سأل جرجس يوسف قال: توفي ولدي منذ عدة سنوات وترك زوجة وأولادا ذكورا وإناثا ثم أنا. وفي هذه الأيام توفي أحد أولاده الذكور في ٢١ يناير سنة ١٩٤٤، وهو شاب بالغ سن الرشد غير متزوج وترك والدته وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا، والذكور اثنان والإناث ثلاثة ثم أنا. فما نصيب والدته، وما نصيب إخوته، وما نصيبي أنا في تركته؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء وجده لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٦/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

باقي تركة المتوفى الثاني على هذا النحو تطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخـوة لأم الثلـث فرضا بالسـوية بينهم لا فرق بين الذكـر والأنثى عند عدم وجود من يحجبهم.

٢ - الباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمود عبده قال: المتوفاة توفيت عن إخوتها لأمها وهم: علي وحسين ومحمد وفاطمة، وعن أبناء أخيها الشقيق وهم: محمود ومحمد وحسين ومصطفى عيد، وعن بنت أخيها الشقيق الثاني نجية. فما نصيب كل في تركة المتوفاة؟

الجواب

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود من يحجبهم.

٢ - الباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٣- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل محمد محمود إسماعيل قال: امرأة توفيت عن أربعة ذكور أولاد أخ شقيق، وبنت أخ شقيق، وثلاثة ذكور إخوة لأم وأخت لأم، وابن أخت شقيقة، وثلاث إناث أولاد أخت شقيقة. فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأختين الشقيقتين؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن ابن العم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - بنـات الأخ الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل الأستاذ عبد الحميد علي قال: توفيت المرحومة الست آمنة عبد الرضي، وتركت بنتي أخيها الشقيق المرحوم عثمان عبد الرضي وهما حليمة ونفيسة، وتركت عبد السيد محمود عبد الحليم ابن ابن عمها الشقيق، ولا وارث لها غيرهم، فمن يرث ومن لا يرث، وما مقدار نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - الباقي للجد لأب تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٣ - الجدات يحجبن بالأم مطلقا.

٤ - العم والعمات يحجبون بالجد لأب.

الســـؤال

سأل أحمد عبد الفتاح عبد النبي قال: ولد مسلم توفي عن أم، وجده لأبيه، وجدته لأبيه، وعم، وثلاث عمات، والجد المذكور هو أبو الوالد، فمن الوارث له منهم، ومن الذي لا يرث منهم؟ وجميع ورثته مسلمون، والمتوفى ليس له إخوة ولا أخوات مطلقا.

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للجد لأب تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب، ولا للعم، ولا للعمات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٣٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - يحجب الجد لأب الأخوين لأم.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الغني قال: توفيت الآنسة حكيمة مصطفى إلى رحمة الله تعالى عن ورثائها الشرعيين هم والدتها زكية حسين، وأخت لأب، وعن أخوين لها ذكور من الأم، وعن جدها لأبيها فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر، وأن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا، فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟ مع العلم بأن الجد أبو أبيها، وأن المتوفاة توفيت في ٨ مايو سنة ١٩٤٤.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقي للجد لأب تعصيبا. وهذا تطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ / ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شيء للأخوين لأم؛ لحجبهما بالجد لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للولدين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- تُحجب الأخوات الشقيقات بالفرع الوارث المذكر والأب.

٦- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٧- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٨- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩- الأم تحجب الجدات مطلقا.

١٠- العـمات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحـاب الفروض والعصبات.

١١- للبنات الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

الســــؤال

سأل أحمد حمودة قال: ما قولكم في ولد توفي عن والده، ووالدته، وأخواته ثلاث إناث أشقاء، وعن ابنته، وابنه، وزوجته. ثم توفي ابنه عن والدته، وأخته الشقيقة، وعن جده وجدته لأبيه، وعن عماته ٣ أشقاء أبيه، وليس له إخوة ولا

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أخوات لأم، ووفاته كانت في ١٣/ ٢/ ١٩٤٤. ثم توفي جده لأبيه عن زوجة، وعن أولاده الإناث ٣ أشقاء المتوفى الأول، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالده السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخواته الشقيقات.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولجده لأبيه -أبي أبيه- الباقي تعصيبا، وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شيء لجدته لأبيه، ولا لعماته.

ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢- الباقي لابن الأخ لأب تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن العم الشقيق يحجب بابن الأخ لأب.

٤- بنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سألت ست أخوات سيد أبو زيد قالت:

توفيت ملك إبراهيم ولم تعقب ذرية، وتركت أختا شقيقة، وابن أخ من الأب، وثلاث سيدات أولاد عم شقيق، وابن عم شقيق، ولم يكن للمتوفاة وارث خلاف ذلك.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابن الأخ لأب تعصيبا، ولا شيء لبنات العم الشقيق، ولا لابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السـدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٤ - الابن يحجب الإخوة لأم، والأخت لأب، وأولاد العم الشقيق.

٥ - لابني العم لأب الشـقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

٦ - الجدة -أم الأب-، والأعمام لأم، والعمتان لأم، والعمة لأب، وبنات العم لأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محمد محمد غانم قال: رجل توفي عن أم، وزوجته، وابنه الذي وضعته أمه بعد وفاته بشهرين، وإخوة لأم: ثلاثة ذكور واثنتين إناث، وأخت لأب، وأولاد عم شقيق: ذكرين وثلاث إناث. ثم توفي ابن المتوفى الأول عن والدته، وجدته أم أبيه، وأعمامه لأم، وعمتين لأم، وعمة لأب، وأولاد عم أبيه الشقيق: ذكرين وثلاث إناث، فمن يرث؟ وما ميراثه؟

---

* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا، ولا شيء لإخوته لأمه، ولا لأخته لأبيه، ولا لأولاد عمه الشقيق. ولأم المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولابني عم أبيه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته أم أبيه، ولا لأعمامه لأم، ولا لعمتيه لأم، ولا لعمته لأب، ولا لبنات عم أبيه الشقيق. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٤- لابني العم لأب الشـقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

٥- بنات العم لأب الشقيق والأعمام لأم والعمة لأب والجدة -أم الأب- من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل شرقاوي علي ندا قال: توفي سليمان عيسى حسن عن زوجة كانت حاملا، وانفصل الحمل ذكرا حيا مسمى عوض سليمان، وعن والدته زينب محمد موسى أم المتوفى الأول سليمان عيسى. ثم توفي عوض سليمان وترك أعماما لأم، وعمة لأب، وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأربع بنات، ووالدته، وجدته والدة أبي المتوفى الأول. وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوما من وفاته.

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولزوجته الثمن فرضا؛ لما ذكرنا، ولابنه الباقي تعصيبا. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة

---

* فتوى رقم: ٥٣٧ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والأخوات، ولابني عم أبيه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السـدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولهـا الثلـث فرضا عند عـدم وجود الفرع الـوارث وعدم وجود عـدد من الإخوة والأخوات.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ - الباقي للولدين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٥ - الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٦ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٧- الباقي لولدي الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٨- الباقي للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٩- الجدات مطلقا يحجبن بالأم.

١٠ - أولاد عم الأب الشقيق يحجبون بالأخ الشقيق.

١١ - الباقي لابني عم الأب الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

١٢ - بنتـا عم الأب الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمد سليمان سلامة:

رجل توفي عن والده، وأمه، وزوجتين له، وأخت، وبنت وولد ذكر له.

* فتوى رقم: ٥٧٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وبعد ذلك توفي والد المتوفى عن زوجته، وبنت له، وأخته، وبنت ابنه، وابن ابنه.

وقد توفيت البنت عن والدتها، وجدتها، وأخيها الشقيق، وأولاد عم أبيها الشقيق: ذكرين وأنثيين.

وقد توفي الوالد عن أمه، وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين.

فيدونا بالجواب عمن يرث ومن لا يرث. ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، ولأمه السدس فرضا، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لولدي ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت.

ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق.

ولوالدة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابني عم أبيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته، ولا لبنتي عم أبيه الشقيق.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - الباقي لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخ لأم، وابن الأخ لأم، وبنتا العم الشقيق، وبنات ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل صالح ميخائيل قال:

سيدة توفيت عن بنت، وأخ لأم، وابن أخ لأم، وبنتي عم شقيق، و٧ أولاد ابن عم شقيق: أربعة ذكور وثلاث إناث، فمن يرث من هؤلاء؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ لأم، ولا لابن الأخ لأم، ولا لبنتي العم الشقيق، ولا لبنات ابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩٥ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٥/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت.

٣- الإخـوة لأب يحجبون بالأخت الشـقيقة التي صارت عصبـة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل طه خليل جمعة قال:

رجل توفي عن ابنته، وعن أخته الشقيقة، وعن إخوته من الأب ذكورا وإناثا، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للإخوة لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٠٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٦- الأم تحجب الجدات مطلقا.

الســـــؤال

طلبت مصلحة المجاري الرئيسية تقسيم تركة زكي أحمد عبد الله وأخرى.

الجواب

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ١٦٩١١ المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٣١/ ٣ و١٦/ ٩/ ١٩٤٥، وقد دلت هذه الشهادة على وفاة زكي أحمد عبد الله، وأن ورثته: زوجته، ووالدته، ووالده، وأولاده: أحمد فريد، ومحمد فوزي، ومحمود فؤاد، وجزيلة.

ثم وفاة ابنته جزيلة في ١٩/ ٧/ ١٩٤٥ عن والدتها، وجدها لأب -أبي أبيها-، وإخوتها الأشقاء: أحمد فريد، ومحمد فوزي، ومحمود فؤاد، وعن جدتها.

---

* فتوى رقم: ٧٦٠ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونفيد أنه إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد لأب المذكور والإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للجدة؛ لحجبها بالأم، وتقسم باقي تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن ابن عم الأب الشقيق تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - ابنا ابن ابن العم الشقيق يُحجبان بابن ابن العم الشقيق الأقرب منهما درجة.

٣- بنـات ابـن عم الأب الشـقيق وبنـات ابن ابن عـم الأب الشـقيق وبنات الأخ الشـقيق وبنت الأخت الشقيقة وابن ابن الأخت الشـقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد وهبي النجار قال:

توفيت حليمة الرفاعي السيد عبده من نصف أول بشبيش مركز بيلا غربية عن تركة، وأقاربها هم:

أ- أولاد أبناء عم أبيها الشقيق: ذكر وإناث، وهم:

١ - السيد محمد أحمد عبده.

٢- عائشة وأم الخير وست الحسن بنات عبد المجيد أحمد عبده.

٣- مريم السيد أحمد عبده.

ب- أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وهم ذكران وإناث، وأسماؤهم هي:

١ - أبو المعاطي أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

٢- عبد الفتاح أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

٣- أمينة وأنيسة وست الحسن ولطفية بنات أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

ج - بنتا أخيها الشقيق نزيهة المرسي الرفاعي السيد عبده، وكاملة المرسي الرفاعي السيد عبده.

د- بنت أختها الشقيقة نبيهة حماد.

هـ - ابن ابن أختها الشقيقة عبد اللطيف صقر حماد.

وليس للمتوفاة وارث آخر غير هؤلاء، وقد توفيت سنة ١٩٤٤. والمرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الوارث من هؤلاء ونصيبه.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابني ابن ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنهما أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق، ولا لبنات ابني عم الأب الشقيق ولا لبنات ابن ابن عم الأب الشقيق، ولا لبنتي الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لابن ابن الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٢ - لأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

الســــؤال

سأل رياض عبده قال: توفيت امرأة عن بناتها الثلاث، وأولاد ابنها ذكورا وإناثا.

الجواب

لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن، ولأولاد ابنها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين ثمن التركة فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- باقي التركة للجد لأب والأخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

الســــؤال

سألت نجية محمد قالت:

توفي عبد الحافظ محمد وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته الطالبة ولها منه أولادها الأشقاء: عبد الحميد وفوزية، وفي زوجته الثانية نعيمة عبد الهادي، وأولادها منه طه جلال، وفي والده محمد حسنين.

ثم توفي ابن المتوفى المذكور طه جلال من الزوجة الثانية عن والدته نعيمة، وعن إخوته من أبيه: عبد الحميد وفوزية، وعن جده والد أبيه. فما نصيب كل من الورثة؟

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجميع أولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد لأب -أبي الأب- والأخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإعطاء باقي تركة المتوفى الثاني بعد نصيب الأم للجد لأب والأخوين لأب على النحو المذكور تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من لإخوة والأخوات.

٢ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

السـؤال

سأل عبد القادر محمد قال: توفي عن أمه، ووالده، وأخوين شقيقين، وإخوة لأب، وإخوة لأم.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالده الباقي تعصيبا، ولا شيء لأحد من إخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٩٧٦ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- يقاسـم الجد لأب الأخت الشقيقة باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا كان الأحظ له.

الســـــؤال

سأل عبد الرازق أفندي عبد الغني قال:

رجل توفي يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، وجد لأب. [وترك] تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل ممن يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة ولجده لأبيه الباقي: للأخت الشقيقة ثلثه، ولجده لأبيه -أبي أبيه- ثلثان، وذلك عملا بالمادة ٢٢٢ من قانون المواريث الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣؛ لأنه خير النصيبين الذي يناله بناء على الإرث بطريق المقاسمة أو الفرض طبقا للمادة المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٠٠ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ – جميع التركة لأبناء ابن ابن العم الشـقيق تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ – بنـات ابـن ابن العم الشـقيق، وأولاد الأخـت الشـقيقة، وأولاد الأخت لأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل حامد محمد إبراهيم قال:

سيدة توفيت عن ميراث، وتركت أولاد وبنات ابن ابن عم شقيق، وأولاد أخت شقيقة، وابن أخت وبنات أخت من الأب غير شقيقة، وليس لها أقارب سواهم. فأفتونا –أفادكم الله– عن توزيع هذا الميراث الذي توفيت عنه. ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث فيها. ولكم الأجر والثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات ابن ابن عمها الشقيق، ولا لأولاد أختها الشقيقة، ولا لأولاد أختها لأبيها؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٧٨ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها أو عدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤- الأخ لأم يحجب بالفرع الوارث.

٥- الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة لأنه أضعف قرابة.

الســـــؤال

سأل إبراهيم رأفت خورشيد:

رجل توفي عن أخت شقيقة، وزوجة، وبنت، وأخوين من والده، وأخوين لوالدته. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لأخويه لأمه؛ لحجبهما بالفرع الوارث، ولا لأخويه لأبيه؛ لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - للجد لأب والأخ الشقيق باقي التركة مناصفة بينهما حيث كانت المقاسمة أحظ للجد.
٣- تحجب الجدة لأب بالأم.

الســـــؤال

سأل محمد السيد حسن قال:

توفيت بنت قاصرة وتركت جدها لأبيها، وجدتها لأبيها، ووالدتها، وأخاها الشقيق.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما؛ عملا بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، وكانت وفاتها بعد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٧٦ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــادئ

١- لأبناء ابني العم الشقيق جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

٢- بنتـا ابنـي العم الشـقيق من ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- ابنا ابن عم الوالد الشقيق يحجبون بأبناء ابني العم الشقيق الأقرب منهما درجة.

الســـؤال

سأل فوزي جرجس قال:

توفيت كتورة ميخائيل جرجس أبسخيرون عن ورثتها: فوزي وتوفيق، وأوجينية -بنت- أشقاء أولاد جرجس بن مرقس جرجس أبسخيرون الذين هم أولاد أولاد عم المتوفاة الشقيق، ويوسف وكوكب -بنت- أشقاء أولاد عياد بن مرقس جرجس أبسخيرون اللذين هما أولاد أولاد عم المتوفاة الشقيق، وأمين وعزوز ولدي ميلاد موسى أبسخيرون أشقاء اللذين هما أولاد أولاد عم والد المتوفاة الشقيق. فما نصيب كل من هؤلاء؟

الجواب

لأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتي ابني العم الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا شيء لابني ابن عم والد المتوفاة الشقيق؛ لحجبهما بأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لأولاد الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢ - الإخوة الأشقاء يحجبون بابن الابن.

الســـــؤال

سأل محمد حسن أحمد قال:

لي جدة -أم والدنا- اسمها حسنة علي توفيت في يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٧، ووالدنا -ابنها- توفي قبلها يوم ١٦ إبريل سنة ١٩٤٢، وقد تركت جدتي تركة ولها أخ وأخت أشقاء. فمن يرث؟

الجواب

بوفاة المتوفاة عن ابني ابنها، وبنت ابنها، وأخيها وأختها الشقيقين، تكون جميع تركتها لأولاد ابنها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين؛ لحجبهما بابني الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــادئ

١- لزوجة المعتق ربع تركته فرضا والباقي ردا؛ عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو أحد العصبة النسبيين أو ذي رحم.

٢- عصبة المعتق النسبيين مؤخرون في الإرث عن الرد على أحد الزوجين.

٣- إذا لم يكن للمعتَق زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتِقِه النسبيين بأنفسهم.

الســؤال

سأل محمد عبد الحميد البناني قال:

كان للمرحوم عبد السلام بك البناني عبد يسمى الحاج خليل عبد السلام البناني، وقد أعتقه حال حياته.

ثم توفي عبد السلام بك المذكور عن ولديه: حسن ونفوسة.

ثم توفي ابنه حسن المذكور عن أولاده: عبد السلام وعبد المنعم وحكمت ونعمات حسن البناني.

ثم توفيت الست نفوسة عن أولادها: مصطفى خربوش وزهيرة.

ثم توفي الحاج خليل عبد السلام البناني عتيق عبد السلام بك البناني المذكور عن غير ذرية. فلمن يكون ميراث الحاج خليل المذكور؟ مع الإحاطة بأن وفاته كانت في سنة ١٩٤٨.

---

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كان العتيق المذكور قد توفي عن زوجة فقط، ولم يترك وارثا من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو ذوي الأرحام -استحقت الزوجة ربع تركته فرضا والباقي ردا، ولا شيء لعصبة معتقه النسبيين بأنفسهم؛ لأنهم مؤخرون في الإرث عن الرد على أحد الزوجين؛ طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث. وإذا لم يكن له مع ذلك زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بأنفسهم وهم: عبد السلام وعبد المنعم ولدا حسن بن عبد السلام بك البناني المعتق فقط، ولا شيء لبنتي حسن بن عبد السلام بك، ولا لولدي نفوسة بنت عبد السلام بك؛ لأنهم ليسوا عصبة للمعتق بأنفسهم. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - لأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
٣ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
٤ - أبناء الأخ لأب يحجبون بأبناء الأخ الشقيق الأقوى منهم قرابة.

الســـــؤال

سأل نقولا إثناسيوس مسيحة قال: توفي المرحوم غرفورس مسيحة عن: زوجته جميانة داود، وعن حنا ومسيحة ونقولا وزهية أولاد أخيه الشقيق المرحوم إثناسيوس مسيحة، وعن أولاد أخيه من أبيه وهم: رزق الله، وإسكندر، وفريد، ونجيب، وأنيس. فما نصيب كل منهم؟ مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شيء لأبناء الأخ لأب؛ لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لابن ابن العم الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أبناء عم الأب محجوبون بابن ابن العم الشقيق.

٣- بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل الأستاذ سالم هزاع قال:

رجل مات عن بنت عمه الشقيق، وابن ابن عم شقيق، وأبناء عم أبيه الشقيق. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق، ولا شيء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٠٤ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢ - للأخوات الشقيقات الباقي بالسوية بينهن عند صيرورتهن عصبة مع البنت وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
٣ - الأخوان لأب يحجبان بالأخوات الشقيقات اللاتي صرن عصبة مع البنت.

الســـــؤال

طلبت مصلحة الضرائب قسم التركات تقسيم تركة خديجة سعيد عطية.

الجواب

اطلعنا على كتاب قسم التركات رقم ٣٩٧٣ المؤرخ ٢/ ٥/ ١٩٤٨، وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ٢٢ / ٢/ ١٩٤٨ الدال على وفاة الست خديجة سعيد عطية خفاجي في ١٩/ ٧/ ١٩٤٧، وانحصار إرثها في بنتها نعيمة سليمان أحمد بلبل، وأخواتها الشقيقات: جليلة وزكية ونفوسة، وأخويها لأبيها: أحمد ومصطفى الجميع أولاد سعيد عطية خفاجي، ونفيد بأن الأخوين لأب محجوبان بالأخوات الشقيقات، وأن لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، ولأخواتها الشقيقات الباقي بالسوية بينهن؛ لصيرورتهن عصبة مع البنت، ولا شيء للأخوين لأب؛ لما ذكر. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابني ابني العمين الشقيقين جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - ابن ابن ابن العم الشقيق يحجب بابن ابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.

٣ - أبناء الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل رياض نخلة سليمان قال:

توفيت المرحومة الست هلانة حبيش بخيت من ناحية القوصية مركز منفلوط مديرية أسيوط بتاريخ ١٩/ ٦ /١٩٤٨ عن ورثائها الشرعيين وهم كالآتي:

١ - رياض نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.

٢ - حنا شلبي جرجس بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.

٣ - عدلي فلتس أيوب سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.

٤ - إميل فهيم نخلة سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفاة الشقيق. وللمتوفاة أخت لأب تدعى الست نتة حبيش بخيت متوفاة قبلها منذ عشرين سنة تقريبا، وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط، والجميع مسيحيون مصريون. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٣٨٥ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة عن ابني ابني عميها الشقيقين، وابني ابني عمها الشقيق، وأبناء أختها لأبيها، يكون لابني ابني عميها الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لابني ابني عمها الشقيق؛ لبعد درجتهما، ولا لأبناء أختها لأبيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخـوة لأب ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخ لأب الأقرب منه درجة.

الســـؤال

سأل حسين عبد الحميد جمعة قال:

في يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٤٨ توفي المرحوم محمد عبد الحميد جمعة عن زوجة على عصمته، وله أخت لأب، وأخ لأب، وترك ابن أخ شقيق للمتوفى توفي والده قبل وفاة عمه المتوفى في ١٨ يوليه سنة ١٩٤٨ . فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه وأخته من الأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بالأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للجد -أبي الأب- والإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة أحظ للجد.

السـؤال

سئل في رجل توفي عن أم، وعن الجد -أبي الأب-، وعن إخوة أشقاء: ذكر واحد وخمس إناث. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في التركة؟ والمتوفى توفي سنة ١٩٤٨.

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد المذكور والإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتقسيم باقي التركة بعد نصيب الأم على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٤٧ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- أبناء العم الشقيق أو لأب يحجبون بابن ابن الأخ الشقيق.

الســـــؤال

سأل قاسم قاسم حسين قال:

توفيت امرأة عجوز عاقر لم تلد أبدا في حياتها تدعى نبيهة درويش مصطفى، ولها تركة، ولها ورثة أربعة أولاد عم أسماؤهم: قاسم ومصطفى ومحمد وحسين، ولها ابن ابن أخ شقيق يدعى عادل، وابنة أخ شقيق تدعى أمينة. فمن أحق بالميراث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا لأبناء العم الشقيق أو لأب؛ لبعد درجتهم عن ابن ابن الأخ الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٥٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢ - أبناء عم العم الشقيق أو لأب محجوبون بأبناء ابن العم الشقيق الأقرب منهم درجة.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز سيد أحمد قال:

توفيت فاطمة الجوهري موسى العيسة في ٢٢/ ٩/ ١٩٤٨ غير المتزوجة، وليس لها والد ولا والدة، بل لها أولاد ابن عمها الشقيق الطالب وإخوته: عوض وعبد الفتاح وعبد الغني أولاد المرحوم سيد أحمد حميدة موسى العيسة، وأبناء عم العم: إبراهيم إبراهيم محمد العيسة وعوض أحمد إبراهيم العيسة وعبد الهادي سالم إبراهيم العيسة وبكري عطوة إبراهيم العيسة وأحمد حسن إبراهيم العيسة فقط من غير شريك ولا وارث سوى من ذكر.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب؛ لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٦٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للعمـين لأب الشـقيقين جميـع التركـة تعصيبا بالسـوية بينهما عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - أبناء عم الأب الشقيق يحجبون بعمي الأب الشقيقين الأقرب منهم درجة.

٣- العمتـان الشـقيقتان مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحـاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد عفيفي قال:

ابنة توفيت سنة ١٩٤٧ وتركت ما يورث عنها شرعا، ولها عما أبيها الشقيقان، وعمتان شقيقتان، وأبناء عم لأبيها الشقيق. فمن يرث؟

الجواب

لعمي أبي المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأبناء عم أبيها الشقيق؛ لحجبهم بعمي الأب الشقيقين، ولا للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٧١٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة لأم ذكورا وإناثا وللأخ الشقيق الثلث فرضا بالسوية بينهم في المسألة العمرية.

السـؤال

سأل محمد سليمان الديب قال:

توفيت شقيقتي فاطمة سليمان الديب سنة ١٩٤٨ وتركت ورثة وهم: محمد سليمان الديب أخوها الشقيق، ومحمود محمد حبيب زوجها، ووالدتها خديجة محمد الدبور، وعبد المحسن حسنين ونبوية حسنين ورضا حسنين إخوتها من الأم -أي ذكر وأنثيين-.

الجواب

بوفاة السيدة المذكورة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها، ووالدتها، وإخوتها لأمها الذكور والإناث، وأخيها الشقيق، يكون لزوجها النصف فرضا؛ لعدم الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأمها بنوعيها ولأخيها الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧١٨ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــادئ

١ - للجدة لأم من التركة السدس فرضا عند عدم الأم.

٢ - للأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

٣- الجد لأب والجدة لأب يحجبان بالأب.

السـؤال

سأل عبد النبي أحمد دياب قال:

توفي طفل صغير اسمه محمود إبراهيم عبد العزيز عن: أبيه، وجده لأبيه، وجدته لأمه، وجدته لأبيه فقط لا غير. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما يخص كل وارث؟

الجواب

لجدة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضا، ولأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء لجده لأبيه ولا لجدته لأبيه؛ لحجبهما بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٦٤ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - للأخوات لأب الباقي لصيرورتهن عصبة مع بنات الابن بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن، ولهن الثلثان فرضا مناصفة بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخوات لأب الأقرب منه درجة.

٤- لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- أبناء الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- للأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٧- للبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

السـؤال

سأل حسين كامل أفندي قال:

توفيت عمة شقيقة عن أربع أخوات لها لأب، وعن ثلاث بنات ابن متوفى قبلها، وعني أنا ابن أخ شقيق لها توفي من قبل، ولما أبديت أني أرثها اعترض الفقهاء وقالوا: يرثها بنات ابنها المتوفى، ويرثها أخواتها لأب، ولا وارث لها خلاف هؤلاء.

---

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت لي عمة أخرى وليس لها أولاد ولا بنات ولا زوج، ولكن لها أختان من أب، كما أن لها أبناء أخت من أم، وتوفيت أيضا عني أنا ابن أخ لها غير شقيق «أي من أب فقط».

ثم توفيت عمة أخرى عن أختين لها من أب فقط، وعن بنتين لها، ولم تعقب ذكورا، وتوفيت عني أنا ابن أخ لها من أب فقط. فهل أرث في عماتي الثلاثة؟ وما مقدار ما أستحق في كل حالة؟

الجواب

لبنات ابن المتوفاة الأولى من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخواتها من الأب الباقي؛ لصيرورتهن عصبة مع بنات الابن بالسوية بينهن، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأخوات لأب.

ولأختي المتوفاة الثانية لأب من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابن أخيها لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لأبناء الأخت لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولبنتي المتوفاة الثالثة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأختيها لأب الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنتين، ولا شيء لابن الأخ لأب؛ لحجبه بالأختين لأب. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيات وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأولاد جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض.
٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٤ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت وانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٥ - العم الشقيق يحجب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الحميد أبو زيد بالسراج قبلي قال:

رجل توفي تاركا ولدا، وبنتا، وتاركا لهم نخيلا وأرضا.

ثم توفي الولد بعد وفاة والده تاركا بنتا، وزوجة، ولهم عم شقيق على قيد الحياة، وأخت شقيقة. فنرجو تخصيص الميراث لمن يستحق.

الجواب

لولدي المتوفى الأول جميع تركته تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للعم الشقيق؛ لحجبه بالأخت الشقيقة، وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأخ لأم السـدس فرضا عند انفـراده وعدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٢- للأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجب الأخ الشقيق الإخوة لأب.

الســـؤال

سأل علي أحمد صالح قال:

توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٤٩ وليس لها زوج، ولا أولاد عدا أخ من أم، وأخ شقيق من أبوين، وإخوة من الأب ذكورا وإناثا. فمن الذين هم يرثونها شرعا؟

الجواب

لأخي المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضا، ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لإخوتها لأبيها جميعا؛ لحجبهم بالأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث.
٢- لأولاد الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.
٣- ابن العم الشقيق يحجب بالفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عثمان علي الديب قال:

توفي رجل عن تركة وله زوجة، وولد، وثلاث بنات من ابنه، وابن عم شقيق، ولم يكن له سوى ذلك، فأفتنا عمن يكون له حق الميراث، وعمن لا يرث إذ إني سألت من يقتدى بهم شرعا، فأفتوني بأن هذه التركة تكون لزوجته، ولأولاد ابنه، وأما ابن العم فلا يكون له نصيب في هذه التركة مطلقا؛ حيث إن ابن الابن يقوم مقام الابن، واستدلوا بابن الابن وإن نزل. فهل فتواهم هذه في محلها، أم ابن العم له حق في هذه التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاد ابنه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن عمه الشقيق؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكور، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخوين لأم الثلث فرضا عند عدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٥- إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث لعاصب.

الســـــؤال

سأل أحمد عبد الغني العريان قال:

متوفية تدعى هانم حسن أحمد سالم توفيت بتاريخ ١٤/ ١٠ سنة ١٩٤٩ وتركت تركة تورث وورثة يورثون وهم: زينب أحمد الشناوي أم المتوفية، ومحمد أحمد عيد زوج المتوفية، وخيرية حسن أحمد سالم أخت شقيقة، وفريدة حسن أحمد سالم أخت لأب، ويس حسن أحمد سالم أخ لأب، وزكي محمد سالم أخ لأم، وعبد المنعم محمد سالم أخ لأم. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما. فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعول

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

إلى تسعة أسهم: للأم سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخوين لأم سهمان، ولا شيء لأخيها وأختها من الأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للعمين الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العم لأب يحجب بالعم الشقيق الأقوى منه قرابة.

٤ - الجدة لأب تحجب بالأم.

٥ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل زكي علي بدوي قال:

في سنة ١٩٤٩ توفيت رقية عبد الفتاح مصري عن أمها هنادي بركات رضوان، وعن عميها شقيقيها: محمد ومحمود ولدي سليمان مصري، وعمتها شقيقتها هانم سليمان مصري، وعمها لأبيها عبد الرحمن سليمان مصري، وعمتها لأبيها فاطمة سليمان مصري، وجدتها لأبيها شريفة إبراهيم زعفراني. فرجائي صدور فتوى شرعية بمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولعميها الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء

* فتوى رقم: ٥٣٢ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لعمها لأبيها؛ لحجبه بالعم الشقيق، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لعمتها الشقيقة، ولا لعمتها لأب؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - يقاسم الجد الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ذلك الأحظ له.

٣- تُحجب الجدة لأب بالأم.

الســـــؤال

طلب مدير عام المعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة المرحوم عزت عزت شافعي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الإدارة العامة رقم ١٢٠/ ٤٩/ ٤١٧ المؤرخ ٢٥/ ١ سنة ١٩٥٠، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الدالة على وفاة المرحوم عزت ابن المرحوم عزت شافعي في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٨ عن: والدته، وأخيه وأخته الشقيقين، وجده لأبيه، وجدته لأبيه فقط. ونفيد أنه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخويه الشقيقين وجده لأبيه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم: للوالدة سهم واحد، وللجد لأب سهمان، وللأخ الشقيق سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالوالدة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ٧٦٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - يقاسم الجد الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ذلك الأحظ له.

٦- تُحجب الجدة لأب بالأم.

الســـؤال

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم محمد رجب أحمد.

الجواب

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٦٩/ ١٤/ ٢ المؤرخ ٢٠/ ١٢ سنة ١٩٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المؤرخة ٨/ ١١ سنة ١٩٤٩ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم محمد رجب أحمد حامد حسين عن ورثته وهم: والده، ووالدته، وزوجته، وأبناؤه: جلال ومحمد وعزت. ثم وفاة ابنه عزت بعده عن جده لوالده، وجدته لوالده، ووالدته، وأخويه الشقيقين: جلال ومحمد فقط، كما دل إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة شبرا الشرعية في ٢٩

* فتوى رقم: ٧٧٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

سبتمبر سنة ١٩٤٧ على أن المتوفى الأول توفي في سنة ١٩٤٧ . ونفيد أن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائه الباقي تعصيبا بالسوية بينهم. ثم بوفاة المتوفى الثاني بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لوالده وأخويه الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم. فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية عشر سهما: للوالدة ثلاثة أسهم، وللجد لأب خمسة أسهم، ولكل أخ خمسة أسهم، ولا شيء لجدته لوالده؛ لحجبها بالوالدة. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢ - لأبنـاء الأخ الشـقيق الباقـي تعصيبـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود عاصب أقرب.

٣- أبناء الإخوة لأب يحجبون بأبناء الأخ الشقيق.

٤ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخوين لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل سيد سليمان حسنين قال: توفيت امرأة سنة ١٩٣٥ لا أولاد لها، ولا والد، ولا والدة، ولا زوج، عن أختين شقيقتين، وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وأولاد أخ لأبيها فقط وهم ذكران وأنثى، وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضا، وليس لها وارث غير هؤلاء. فنرجو بيانا عمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في الميراث؟ وفيمن ينحصر الميراث في تركتها؟

الجواب

لأختي المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لابني الأخ لأب؛ لحجبهما بأبناء الأخ الشقيق، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخوين لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٨٣٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر.

٢- الباقي للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق الأقوى منه قرابة.

الســــؤال

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم / ٦٠٥٨٠٩ المؤرخ ٦/ ٣ سنة ١٩٥٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة عبد الرحمن محمد سيد فرج الله عن أخيه الشقيق، وأخيه لأبيه، وأخته لأمه فقط.

ونفيد أن لأخته لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بالأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- الباقي لابن العم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٣- الأم تحجب الجدات مطلقا.

٤ - العمة الشقيقة والعم لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الله حنا شحاتة قال: توفيت المرحومة وهيبة غالي سلامة بتاريخ ٢٨/ ٩ سنة ١٩٤٨ عن والدتها فاروزة سعد جرجس، وجدتها لوالدها سالومة يوسف شحاتة، وعمتها شقيقة والدها سنيورة سلامة إبراهيم، وابن عمها الشقيق فهمي مهنى سلامة، وعمها غير الشقيق شاكر غبريال مسعد وهو عمها لأم. فمن يرث من هؤلاء في المتوفاة ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يخص كل وارث؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعمة الشقيقة ولا للعم لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦ - باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- تُحجب الجدة لأب بالأم.

٨- يَحجب الإخوةُ الأشقاءُ الإخوةَ لأب.

٩ - يحجب الأبناء أولاد الابن إذا كانت وفاته قبل صدور قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــؤال

سأل الشيخ سالم علي المحامي الشرعي قال:

بتاريخ ٢٢/ ٣ سنة ١٩٤٤ توفي المرحوم إبراهيم حسن سليمان عن والديه: حسن سليمان وحسنة طه، وعن زوجته أمينة أبو العلا، وعن أولاده: جمال وسعيد ومحمد وسيدة ونادية وفوزية وفاطمة ثلاثة ذكور وأربع إناث فقط. وبتاريخ ٨/ ١٠ سنة ١٩٤٤ توفيت فوزية إبراهيم حسن عقيما عن جديها المذكورين حسن سليمان وحسنة طه، وعن والدتها أمينة أبو العلا، وعن إخوتها الأشقاء: جمال وسعيد

* فتوى رقم: ١٤٧ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

وسيدة ونادية، وعن أخويها لأب: محمد وفاطمة فقط. وبتاريخ ١٢/ ٥ سنة ١٩٤٦ توفيت حسنة طه سليمان والدة المتوفى الأول وجدة للمتوفاة الثانية عن زوجها حسن سليمان، وعن أولادها: جلال ومحمود وزكي وسيد وكامل وبخيتة، وعن أولاد ابنها المتوفى الأول: جمال وسعيد ونادية وسيدة فقط. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب الوارث منهم؟ وهل هناك من يستحق وصية واجبة؟

الجواب

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها الأشقاء وجدها لأبيها الذي يعتبر كأخ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لأخويها لأب؛ لحجبهما بالإخوة الأشقاء.

ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد ابنها المتوفى قبلها؛ لحجبهم بالأبناء ولوفاة المتوفاة قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ونصيب الجد المذكور طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢- لأبناء الابن الباقي تعصيبا بالسوية بينهم بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق يحجبون بأبناء الابن.
٤- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل عبد المسيح باسيلي أفندي قال:

سيدة توفيت سنة ١٩٥٠ عن بنت واحدة على قيد الحياة، وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦ وعددهم ثلاثة ذكور، وثلاثة إخوة أشقاء ذكور على قيد الحياة، وابن أخ شقيق متوفى منذ سنة ١٩٠٠، وأولاد أخت شقيقة متوفاة سنة ١٩٣٩. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف، ولأبناء ابنها الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بأبناء الابن، ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابني عم الوالد الشقيق جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - ابن عم الوالد لأب يحجب بابني عم الوالد الشقيق الأقوى منه قرابة.

السـؤال

سأل حسن يوسف الطحان قال:

توفي المرحوم عبد المؤمن بن عبد ربه بن مصطفى بن علي الطحان، ولم يترك وارثا ذا فرض، وإنما ترك من عصبته محمد والسيد ابني إبراهيم وهو أخ شقيق لمصطفى جبر عبد المؤمن المتوفى ابن علي الطحان، ومحمد الربيعي بن حسن وهو أخ لأب لمصطفى جبر عبد المؤمن المتوفى ابن علي الطحان. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لابني عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن عم والده لأب؛ لحجبه بابني عم والده الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٥٩ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٣- ابنا العم لأب يحجبان بالفرع الوارث المذكر.

٤- للوالـدة الثلـث فرضـا عند عدم وجود عـدد من الإخوة والأخـوات أو الفرع الوارث.

٥- لابنـي عـم الأب لأب الباقي تعصيبا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود عاصب أقرب منهما.

السـؤال

سأل حسن صالح قال: رجل يدعى عبدون سلطان توفي عن ابنه، وزوجته، وابني عم لأب. ثم توفي ابن المتوفى الأول ويدعى محمد عبدون سلطان عن والدته، وابني عم أبيه من الأب وهما: عثمان شريف وعلي شريف. فما نصيب أم الابن في الحالتين الأولى والثانية؟ وهل لأولاد عم الأب نصيب في الحالة الثانية؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا، ولا شيء لابني عمه لأب؛ لحجبهما بالابن. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا، ولابني عم أبيه لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٦٣ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن ابن ابن العم الشقيق يحجب بابن ابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.

٤ - أولاد الأخت الشـقيقة وبنات العم غير الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عطية وهبة فرج قال:

توفي المرحوم يعقوب بك صبري، وترك ورثته هم: زوجة، وأولاد أخت شقيقة، وابن ابن عم شقيق، وابن ابن ابن عم شقيق، وبنات عم غير شقيق، والجميع متحدون في المذهب ومصريون. فمن الذي يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن ابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن ابن العم الشقيق، ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٦٩ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن ابن الابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٢- الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق يحجبون بابن ابن الابن.
٣- بنت الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سألت الست عزيزة صالح يوسف قالت:

توفيت المرحومة آمنة جويدة حسن بالأراضي الحجازية في سنة ١٩٥٠ عن سلامة محمد محمد ابن ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن أختها الشقيقة جليلة جويدة حسن، وعن بنت أختها الشقيقة عزيزة صالح يوسف مقدمة هذا الطلب، وعن ابن أخيها الشقيق عبد المقصود بيومي، وعن أولاد عمها الشقيق وهما: أحمد وعلي فقط من غير شريك، وإن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا. فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟

الجواب

لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابني عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن ابن الابن، ولا لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٥٦ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة والأخوات أو الفرع الوارث.

٥ - الباقي للجد لأب والأخوين الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

طلب رئيس مجلس بلدي طوخ تقسيم تركة المرحوم محمد إمام.

الجواب

اطلعنا على كتابي المجلس البلدي رقمي ٢٧٦٣ - ٢٨٢٧، وقد دل مجموعهما على وفاة المرحوم محمد إمام بتاريخ ١٦/ ١٢ سنة ١٩٤٨ عن والده، وزوجته، وأولاده: كمال وكوثر وسعاد.

ثم وفاة سعاد بنته بتاريخ ١٢/ ٨ سنة ١٩٥٠ عن جدها لأبيها، ووالدتها، وأخويها الشقيقين: كوثر وكمال فقط.

ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته

* فتوى رقم: ٨٤٣ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم/ ٧٧ لسنة ١٩٤٣ -يكون لأمها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ شقيق. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

الســـــؤال

سأل كامل حسن سعد قال:

توفي بيومي علي في سنة ١٩٥١، وانحصر ميراثه الشرعي في عمه الشقيق، وفي أخته الشقيقة نبوية علي بيومي، وفي ابن أخ شقيق عبد الظاهر محمد علي بيومي، وقد ترك المتوفى تركة. فما نصيب كل من الورثة المذكورين في التركة؟

الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء للعم الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مسألة

المبــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الجدة لأب محجوبة بالأم.

٤ - العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل أحمد عبد الكريم أفندي قال: في سنة ١٩٤٣ شخص توفي عن أم، وجدة لأب، وابن عم والده الشقيق، وعمات شقيقات فقط، وترك تركة تورث عنه شرعا. فما نصيب كل منهم بالميراث الشرعي؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولابن عم والده الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا شيء للعمات الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات.

٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل كرماني علي الفار قال: ولد توفي سنة ١٩٥١ وترك ما يورث عنه شرعا فدانا و٥ قراريط. والده متوفى من قبله، ووالدته على قيد الحياة، ولا يوجد له إخوة ولا أخوات، وله عمتان إناث شقيقتان، وابن عم العم الشقيق. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولابن عم العم الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٧٦١ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابـن الأخ الشـقيق جميـع التركة تعصيبـا عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أبناء ابن الأخ الشقيق محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٣- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

الســـــؤال

سأل كامل يوسف سليمان أفندي قال:

في سنة ١٩٥١ توفيت ملكة سليمان، وتركت أولاد أخ شقيق وهم: كامل يوسف ذكر وأربع بنات، وتركت أيضا أولاد ابن أخ شقيق ذكور، وتركت أولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمن طويل وهم ذكور وإناث، والجميع أقباط أرثوذكس مصريون، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

لابن أخي المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لأبناء ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخوات الشقيقات؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢- لابني الأخ الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأعمام الأشقاء محجوبون بابني الأخ الشقيق.

٤- بنتا الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل زكريا أفندي أحمد علي قال: رجل توفي سنة ١٩٥١ وترك تركة، وترك أختين شقيقتين، وأولاد أخ شقيق وهم: رجلان وسيدة، وثلاثة أعمام أشقاء فقط، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأختي المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابني أخيه الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء للأعمام الأشقاء؛ لحجبهم بابني الأخ الشقيق، ولا لبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين الأقوى منها قرابة.

الســـــؤال

سأل عبد الله أحمد زروق قال:

في سنة ١٩٥١ توفي يوسف عبد الله سالم زروق وهو غير متزوج ولم يعقب أولادا ولا زوجة، وله أختان شقيقتان هما: الست منى والست علية أولاد المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، وأخت غير شقيقة من الأب تدعى الست زكية بنت المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، وابن أخ غير شقيق -أي من الأب- ويدعى عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد -غير الشقيق- ابن المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

لأختي المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــؤال

سأل متولي محمد أحمد أفندي قال:

في سنة ١٩٥١ توفي ولدي محمد، وانحصر ميراثه في والده -الطالب-، وفي والدته خضرة علي مصطفى، وفي زوجته فردوس حامد جاد، وفي أولاده: فوزي وفاروق وفوزية الشهيرة بناهد وفادية وفريال.

ثم وفاة فريال محمد متولي محمد، وانحصر ميراثها في والدتها فردوس حامد حماد، وفي جدها لأبيها متولي محمد أحمد وفي إخوتها الأشقاء: فوزي البالغ وفاروق وفادية وفوزية الشهيرة بناهد القُصَّر بولاية جدهم لأبيهم متولي محمد أحمد وهم أولاد محمد متولي فقط، فما بيان نصيب كل من المذكورين في التركة؟

الجواب

لأبي المتوفى الأول سدس تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا، ولزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ويعتبر الجد كأخ شقيق، وتكون سهامه من التركة كسهام أخ، فيقسم الباقي بعد نصيب الأم على ثلاثة ذكور وأنثيين للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله ولي التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق، وأولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل محمد الحسيني الجوهري قال: توفيت المرحومة حسنة خليل شبكة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ عن ورثائها وهي ابنتها فقط بدون شريك، والمتوفاة لها أولاد أخ شقيق توفي قبلها ثلاثة: منهم رجل واحد واثنتان إناث، وأولاد أخ غير شقيق -أخيها من الأم- توفي قبلها أيضا وهما اثنان ذكور، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم في التركة؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق، ولا لأولاد الأخ لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابن ابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - بنات ابن الأخ الشـقيق وبنت الأخ الشـقيق وأولاد الأخت الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

الســـــؤال

سأل إسماعيل توفيق نصر قال:

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة عديلة حافظ أحمد عن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم: إسماعيل وإحسان وتوحيدة وعطيات أولاد توفيق نصر، وعن بنت أخيها الشقيق نظلة نصر، وعن أولاد أختها الشقيقة صديقة حافظ المتوفاة قبله وهم: بكر وعمر وعذراء أولاد أحمد ونس فقط بدون وارث سوى من ذكر، وليس للمتوفاة فرع وارث يستحق الوصية الواجبة، فما نصيب كل من المذكورين؟ ومن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجواب

لابن ابن أخي المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لبنات ابن أخيها الشقيق، ولا لبنت أخيها الشقيق، ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٦ - باقي التركة للأخ الشقيق والجد لأب تعصيبا مناصفة بينهما طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٧- تحجب الجدة لأب بالأم.

٨- للجد الباقي تعصيبا عند عدم وجود العاصب الأقرب منه.

الســـــؤال

طلب مدير الإدارة المالية بوزارة الحربية تقسيم تركة المرحوم زغلول محمد سويفي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الإدارة المالية رقم/ ٤٠/ ٢/ ١٢ المؤرخ ٥/ ٨/ سنة ١٩٥١ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الشهادات الثلاث الإدارية والإقرار الصادر من والدة المتوفى زغلول محمد سويفي، وقد فهم من مجموع الشهادات والإقرار

* فتوى رقم: ٢٠٢ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

أن المرحوم زغلول محمد السويفي توفي في ٣/ ١ سنة ١٩٤٩ عن والده، ووالدته، وزوجته، وابنه محمد، وبنته عزيزة فقط. ثم توفيت بنته عزيزة بعده بخمسة أشهر عن والدتها، وجدها لأبيها، وجدتها لأبيها، وأخيها الشقيق محمد. ثم توفي بعدها بشهرين ابنه محمد عن والدته، وجده لأبيه، وجدته لأبيه. ثم توفي والد المتوفى الأول محمد السويفي في ١٩/ ١/ سنة ١٩٥٠ عن زوجته، وأولاده ذكورا وإناثا فقط، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر، ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة: كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا، ولولديه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبوفاة المتوفى الثاني بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجده لأبيه وأخيه الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

ولوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجدها لأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٣- الإخوة الأشقاء والعم الشقيق محجوبون بالابن.

٤ - العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥ - للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند انفرادهن وعدم وجود من يعصبهن.

٦ - للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما عند صيرورتهما عصبة مع البنات.

٧- ابنا ابن الأخ الشقيق يحجبان بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنات.

٨- بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١٠ - لابني ابن الأخ الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل أحمد أفندي السعيد قال:

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

أولا: توفي من زمن بعيد الشيخ أحمد نصر عن ورثته الشرعيين وهم: زوجته، وأولاده منها ذكران وأنثيان هم: محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة.

ثانيا: ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين هم: محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة.

ثالثا: ثم توفي بعد ذلك ابنها محمد عن زوجته، وولديه وهما: ذكر وأنثى، وعن إخوته الأشقاء، هم: ذكر وأنثيان.

رابعا: ثم توفيت زوجة محمد المذكور عن ولديها ذكر وأنثى فقط.

خامسا: ثم توفي بعد ذلك ابن المتوفيين الثالث والرابعة عن زوجته، وأولاده منها وهم: ذكران وأنثى، وعن عمه الشقيق وعمتيه الشقيقتين.

سادسا: ثم توفي بعد ذلك عبد الرحيم ابن المتوفيين الأول والثانية عن زوجته، وبناته الثلاث، وأختيه الشقيقتين فاطمة وخديجة، وعن بنت أخيه الشقيق، وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم: ذكران وأنثى.

سابعا: ثم توفيت بعد ذلك في أول سنة ١٩٤٦ فاطمة بنت المتوفيين الأول والثانية عن أختها شقيقتها خديجة، وعن بنات أخيها الشقيق عبد الرحيم، وبنت أخيها الشقيق محمد، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى.

فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالابن.

ولولدي المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لعمه الشقيق؛ لحجبه بالابن، ولا لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا، ولأختيه الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات، ولا شيء لابني ابن أخيها الشقيق؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين، ولا لبنت أخيه الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضا، ولابني ابن أخيها الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لبنات أخويها الشقيقين، ولا لبنت ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. وبالله التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
٤ - للعمين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.
٥ - العم لأب محجوب بالعمين الشقيقين الأقوى منه قرابة.
٦- العـم لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبات.

السـؤال

سأل نور محمد شاهين أفندي قال:

في يناير سنة ١٩٥٢ توفي رجل، وترك ما يورث عنه شرعا، وله أقارب هم: زوجته، وأعمامه اثنان أشقاء، وعم من أم، وعم من أب، وأخت واحدة لأم، وأخت لأب. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأخته لأمه السدس فرضا، ولعميه الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لعمه لأب؛ لحجبه بالعمين الشقيقين، ولا لعمه لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - للعم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- أبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب محجوبون بالعم لأب الأقرب منهم درجة.
٤ - أولاد العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سألا محمد عبد الصمد، وأمين يوسف شلبي قالا: في سنة ١٩٥٢ توفيت بنت قاصر عن والدتها، وعن عمة شقيقة أخت أبيها، وعن عم لأب، وعن أولاد عم شقيق ستة: ذكرين وأربع إناث، وعن أولاد عمة شقيقة ستة: ذكرين وأربع إناث، وعن أولاد عم لأب ذكرين فقط، ولم يكن للمتوفاة خلاف من ذكر، وتركت ما يورث عنها شرعا. فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولعمها لأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء لابني عمها الشقيق، ولا لابني عمها لأب؛ لحجبهم بالعم لأب، ولا لعمتها الشقيقة، ولا لبنات عمها الشقيق، ولا لأولاد عمتها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢ - للأخت الشقيقة أو لأب الباقي عنـد صيرورتها عصبة مع البنت وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- لا شيء للإخوة لأب مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل محمد نشأت حافظ أفندي قال: توفي المرحوم محمد بك إسماعيل حافظ عن ابنته السيدة نعيمة هانم حافظ، وشقيقته السيدة نعمت هانم حافظ، وإخوته لأبيه وهم: أحمد بك إسماعيل حافظ، وعلي بك إسماعيل حافظ، ومصطفى بك إسماعيل حافظ، والأميرالاي بهي الدين إسماعيل حافظ، والسيدة خديجة هانم إسماعيل حافظ، ونفيسة هانم إسماعيل حافظ، وأسماء هانم إسماعيل حافظ، وبهيجة هانم إسماعيل حافظ فقط. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع بنته، ولا شيء لإخوته لأبيه جميعا؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦١ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٢ - للأختين الشقيقتين أو لأب الباقي عند صيرورتهما عصبة مع البنتين، وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محمد مختار بيومي أفندي قال:

شخص توفي بعد سنة ١٩٥١ عن خمس بنات، وأختين لأب، وابن لأخ شقيق، وابن لأخت شقيقة، وأولاد ذكور وإناث لأخت شقيقة، وأولاد ذكور وإناث لأخت غير شقيقة لأب. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأختيه لأبيه الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأختين لأب، ولا لابن الأخت الشقيقة، ولا لأولاد الأخت الشقيقة، ولا لأولاد الأخت لأب؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣٠ سجل: ٦٧ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتـين فأكثـر الثلثـان مناصفـة بينهـما فرضـا عنـد تعددهما وعـدم وجود من يعصبهما.

٢ - للأخـت الشـقيقة الباقـي عنـد صيرورتها عصبة مـع البنات وعـدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- يحجب الأخوان لأب وابن العم الشـقيق بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.

الســـــؤال

سألت الست خديجة محمد الحسيني قالت:

في سنة ١٩٥١ توفيت أختي الشقيقة المرحومة عيشة محمد الحسيني، وتركت بنتيها فاطمة وزينب قصرا أولادها، وتركت أخا من أب يدعى محمد وأختا من أب قصرا، وتركت ابن عم شقيق أيضا، وتركتني أنا أيضا أختها الشقيقة الطالبة. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء لأخويها لأبيها، ولا لابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٥ - للأعمام الأشقاء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٦ - يحجب الأعمام الأشقاء الأعمام لأب.

٧- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل محمد إسماعيل الشربيني قال:

رجل توفي في مارس سنة ١٩٥٢ عن ورثائه الشرعيين وهم: زوجتان، وبنت، وولد.

ثم توفي الولد في مايو سنة ١٩٥٢ عن ورثائه والدته المطلقة من والده بائنا قبل الوفاة بخمس سنوات، وأخته غير الشقيقة لأب، وأعمامه ثلاثة أشقاء، وعمتين شقيقتين، وأعمام غير أشقاء من الأب. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

---

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود عدد من الإخوة، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأعمامه الأشقاء الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامه لأبيه؛ لحجبهم بالأعمام الأشقاء، ولا لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- الطـلاق على البراءة طـلاق بائن بينونة صغرى، والمطلقـة بائنا لا ترث زوجها شرعا ولو كانت في عدته.

٣- لا ميراث للزوجة المتوفاة لانعدام سبب الإرث.

السـؤال

طلب مدير أعمال هندسة شبرا تقسيم تركة المرحوم أبو العلا محمد علي.

الجواب

اطلعنا على كتاب هندسة شبرا المؤرخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٢ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الكتاب المؤرخ ٢٤/ ٤/ ١٩٥٠ المتضمن وفاة المرحوم أبو العلا محمد علي عن مطلقته رسمية دسوقي قطب، ومطلقته سعدية زكي (عبد الغني)، وزوجته المتوفاة قبله بعشر سنوات جوهرة عوف، وأولاده وهم ابنان وبنتان فقط، وقد دل الكتاب رقم ٤١٨ المؤرخ ٢٣/ ٥/ ١٩٥٠ على وفاة المذكور في ٢٩/ ١٢/ ١٩٤٩، كما دل إشهاد طلاق رسمية دسوقي قطب على أنها مطلقة نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨، كما دل إشهاد طلاق سعدية زكي عبد الغني بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على طلاقها بعد الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فتكون المطلقتان المذكورتان بائنتين، ونفيد

* فتوى رقم: ١٥٧ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أن جميع تركة المتوفى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لمطلقتيه بائنا على البراءة، ولا لزوجته المتوفاة قبله؛ لانعدام سبب الإرث.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢- للأختين لأب السـدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٣- لابن الأخ لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- يحجب ابن الأخ لأب العم الشقيق.

٥- الجـد لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبة.

الســــؤال

سأل أحمد سليمان الشافعي قال:

توفي محمد محمد الشافعي سنة ١٩٥١ البالغ من العمر ١٢ سنة، ولم يتزوج، وترك قطعة أرض ١٢ قيراطا، وترك الورثة الآتي بيانهم: أخت شقيقة، وأختان لأب، وعم شقيق والده، وجد -والد والدته-، وابن أخ لأب، الأخ متوفى قبل وفاة المورث. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولأختيه لأبيه السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء للعم

* فتوى رقم: ٢٥٧ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، ولا للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- يشارك الإخوة أو الأخوات الأشقاء الإخوة والأخوات لأم في الثلث بالسوية بينهم إذا استغرقت الفروض التركة في المسألة المشتركة.

السـؤال

سأل محمد بدوي جمعة قال:

بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٢ توفيت المرحومة سنية بدوي جمعة وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها، ووالدتها، وأخيها الشقيق مقدمه، وفي أختها الشقيقة، وفي أخواتها لأم وهن فاطمة وعزيزة ونفيسة فقط. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها لأمها وأخويها الشقيقين الثلث بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٠٠ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث ولا صاحب فرض.

٢- الجد لأب محجوب بالأب.

٣- الجد لأم والخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد المحسن حبيب لطفي أفندي قال:

في سنة ١٩٥٢ توفي طفل عن والده، وجده من أبيه، وجده من والدته، وخال له، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيبا، ولا شيء لجده لأبيه؛ لحجبه بالأب، ولا لجده لأمه ولا لخاله؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث ولا صاحب فرض.

٢- الأب يحجب الإخوة جميعا أشقاء أو لأب أو لأم.

الســـــؤال

سأل أمين حسن الطوبجي قال:

توفيت كريمتي المرحومة سعاد أمين الطوبجي بكرا في يونيه سنة ١٩٥٢ عن والدها -الطالب-، وعن أخيها الشقيق محمد سعيد أمين الطوبجي، وأخواتها الشقيقات: عطيات وإحسان وزينب أمين الطوبجي، وليس لها جد أو جدة لأبيها أو لأمها، فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيبا، ولا شيء لأخيها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.*

●

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث، ولها الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض، ولهم جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٣ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

الســـــؤال

سألت الست زينب محمد المنزلاوي قالت: في سنة ١٨٨٧ توفي المرحوم الشيخ محمد المنزلاوي، وانحصر ميراثه في زوجته الست فطومة وأولاده منها: محمد وأحمد وتوفيق وحبيبة ونفيسة وزنوبة ودرويش. ثم توفيت بعده زوجته فطومة في سنة ١٩٠٠، وانحصر إرثها في أولادها المذكورين أعلاه. وتوفي بعدها ابنها درويش في سنة ١٩٠١، وانحصر إرثه في ولديه: زينب ومحمد فقط. ثم توفيت نفيسة عن أولادها وهم ذكران وأنثى. ثم توفيت حبيبة سنة ١٩١٧ عن ابنها أحمد فقط. ثم توفي توفيق في أوائل سنة ١٩٢٣، وانحصر ميراثه في زوجته، وفي إخوته الأشقاء: محمد وأحمد وزنوبة فقط. ثم توفيت زنوبة في أواخر سنة ١٩٢٣، وانحصر ميراثها

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

في زوجها، وفي بناتها الثلاثة، وفي أخويها الشقيقين: محمد وأحمد. وفي سنة ١٩٢٦ توفي محمد، وانحصر ميراثه في ولديه ذكر وأنثى وهما أحمد وزينب. وفي سنة ١٩٤٢ توفي أحمد ابن المتوفى الأول، وانحصر ميراثه في زوجتيه، وابنه فقط، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولولدي المتوفى الثالث جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصيبا. ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخويها الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما. ولولدي المتوفى الثامن جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجتي المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابني ابن ابن ابن عم والد الجد الشـقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - ابن الأخت لأب والعمة الشقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل الحاج عبد الحفيظ عبد العال قال: توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٥٣ عن زوج، وابن أخت لأب، وعمة شقيقة، وبنت ابن عم أبيها الشقيق، وعن ولدي ابن ابن ابن عم والد جدها الشقيق وهما عبد الحفيظ ومحمد، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني ابن ابن ابن عم والد جدها الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن الأخت لأب ولا للعمة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابـن الأخ الشـقيق جميـع التركة تعصيبـا عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أبناء أبناء العم الشقيق محجوبون بابن ابن الأخ الشقيق.

٣- بنات أبناء العم الشـقيق وأبناء الأخت الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل خليل إبراهيم حسونة قال:

توفيت امرأة ولها تركة ولم تنجب أولادا لا ذكورا ولا إناثا، وزوجها توفي قبلها، وليس لها أخ أو أخت ولا عم ولا خالة ولا أبناء عم على قيد الحياة، بل تركت ابن ابن أخ شقيق، وأبناء أخت شقيقة، وأولاد أبناء عم شقيق ذكورا وإناثا، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأبناء أبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات أبناء عمها الشقيق ولا لأبناء أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - الإخوة الأشقاء محجوبون بالفرع الوارث.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦- للجد والإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب لأن الجد له أوفر النصيبين فيعامل كأخ شقيق.

الســـــؤال

طلب حضرة مدير أعمال هندسة الأسفلت بالقللي تقسيم تركة المرحوم أحمد محمد داود.

الجواب

اطلعنا على كتاب هندسة الأسفلت المؤرخ ١١/ ٥ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم أحمد محمد داود المتوفى بتاريخ ٢٧/ ١ سنة ١٩٥٣ ومن توفي بعده، وقد تضمن الكتاب وفاة المرحوم أحمد محمد داود عن والده، ووالدته، وزوجته، وأولاده وهم: ابنان وبنت، وعن أخويه الشقيقين حافظ وكامل.

---

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم وفاة بنته بتاريخ ٣٠/ ١ سنة ١٩٥٣ عن والدتها، وأخويها الشقيقين، وجدها لأبيها، والظاهر انحصار إرثها فيهم، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخوين الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع الوارث المذكر.

وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا، ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للجد لأب والأخ الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما إذا كان ذلك الأوفر له طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٣- الجدة لأب محجوبة بالأم.

٤ - العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد عبد الرحمن قال:

رجل توفي في سنة ١٩٤٧ عن جد لأبيه، وعن جدته لأبيه، وعن أخ شقيق، وعن والدة المتوفى، وعن عمتين شقيقتين فقط، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، والباقي لجده لأبيه وأخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابني ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخت الشقيقة وبنت ابن عم الوالد الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض العصبات.

الســـؤال

سأل رشاد عيسى الخولي قال: في سنة ١٩٥٣ توفيت المرحومة عائشة إبراهيم بدوي سيد أحمد الشمي عن ورثتها الشرعيين وهم: زوجها الشيخ مرسي السطوحي، وأولاد أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم بدوي سيد أحمد الشمي وهم: فهيمة ووهيبة وعزيزة وعيوشة أولاد محمد الديب، وفي أولاد ابن عم والدها الشقيق وهم محمد وعليوة وزينب أولاد المرحوم محمد سيد أحمد ابن سيد أحمد الشمي عم والد المتوفاة الشقيق المذكور وهو إبراهيم، فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٠ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأبناء الأخ لأب الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أبناء ابن الأخ لأب محجوبون بأبناء الأخ لأب.

٤- بنـات الأخ لأب وبنات ابـن الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد إسماعيل سلامة قال:

في سنة ١٩٥٣ توفيت امرأة، وتركت تركة، ولها زوج، وليس لها ذرية، ولها أولاد أخ من الأب ذكورا وإناثا وهم: عبده ومحمود وأحمد وهنية وحسنة أولاد إسماعيل سلامة إبراهيم، وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم: زوجة، وولدان وبنتان، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أخيها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لابني ابن أخيها لأبيها؛ لحجبهما بأبناء الأخ لأب، ولا لبنات أخيها لأبيها، ولا لبنات ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٨ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأبنـاء عم الوالد لأب الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أبناء أبناء عم الوالد الشقيق محجوبون بأبناء عم الوالد لأب.

٤ - بنات عم الوالد لأب وبنات أبناء عم الوالد الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل الأستاذ علي علي محمد قال:

بتاريخ ٢٩/ ٦ سنة ١٩٥٣ توفي المرحوم الأستاذ أحمد حلمي محمد عميد مفتش الرياضة بوزارة المعارف العمومية سابقا عن الآتين وهم: زوجته، وأولاد عم والده من الأب ذكورا وإناثا، وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكورا وإناثا، وقد ترك المتوفى المذكور تركة، فما بيان نصيب كل على حدة؟ ومن يستحق، ومن لا يستحق شرعا؟

الجواب

لزوجة المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأبناء عم والده لأبيه الباقي بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء لأبناء أبناء عم والده الشقيق؛ لحجبهم بأبناء عم والده لأبيه، ولا لبنات عم والده لأبيه، ولا لبنات أبناء عم والده

---

* فتوى رقم: ٥٤٥ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - في المسألة الغراوية للوالدة ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - الأب يحجب الإخوة مطلقا.

الســـــؤال

طلب السيد مدير الشؤون المالية بالحربية تقسيم تركة المرحوم إبراهيم مرسي.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٤٥٦٥ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم إبراهيم مرسي عبد الجواد بين ورثته، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن زوجته، ووالديه فقط، ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته ثلث الباقي فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، والباقي لوالده تعصيبا.

وإن كان للمتوفى عدد من الإخوة كان لزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا، ولوالده الباقي تعصيبا، ولا شيء لإخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

---

* فتوى رقم: ٦٤٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا في عدم وجود الأم.
٢- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.
٣- الإخوة محجوبون بالأب.

الســـــؤال

طلب السيد مدير حسابات الحربية تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٠١١٦ المؤرخ ٢٩/ ٨/ ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى علي قزن، كما اطلعنا على الشهادة الإدارية المؤرخة ٢/ ٨/ ١٩٥٣ التي تبين منها أن المذكور توفي عن أبيه، وجدته لأمه، وأخيه الشقيق، وإخوة لأبيه ذكورا وإناثا فقط، ونفيد أن لجدة المتوفى لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الإرث، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء لأخيه الشقيق، ولا لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا؛ لحجبهم جميعا بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

* فتوى رقم: ٦٧٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة أو لأب الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

٤ - ابنا الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل الجاويش أحمد أحمد غنيمي قال:

بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٥٣ توفي رجل، وترك بنتا، وزوجتين، وأختا شقيقة، وولدين ذكورا لأخ شقيق، وابن عم لأب، وابن عم شقيق، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لابني الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٨٤ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبــــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٤ - للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - الجدة لأب محجوبة بالأم.

الســــــؤال

سأل بيومي علي إبراهيم الطويل قال:

في سنة ١٩٥٣ توفي ابن أخي شقيقي المرحوم عبد الله حامد علي إبراهيم الطويل عن ورثته هم: والدته صباح بيومي، وجدته لأبيه تفاحة رفاعي أحمد، وأخته شقيقته، وأختان لأب، وعم شقيق والده -الطالب-، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه لأبيه السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧١٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- الأب يحجب الإخوة جميعا أشقاء أو لأب أو لأم.

الســـــؤال

طلب السيد مدير حسابات الحربية تقسيم تركة المرحوم رزق يونس.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٢٠٣١٠١/ ١٢٨٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم رزق يونس أحمد، كما اطلعنا على الأوراق المرفقة به ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن والده، ووالدته، وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا فقط، ومنها ملخص شهادة الوفاة الدال على وفاته في ٩/ ١٠/ ١٩٥٢ ومنها الإقرار المؤرخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٢ الصادر من يونس أحمد والد المتوفى الموقع عليه منه المتضمن تنازله عما يخصه في ميراث ولده المتوفى لوالدته بديعة سليمان محمد، ونفيد أن نصيب الوالدة في المبلغ هو السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بالأب، فإذا أقرَّ الوالد بأنه إنما تنازل عما يخصه في المبلغ وهو خمسة أسداسه للوالدة وأمرها بقبضه تعطى الوالدة جميع المبلغ.

---

* فتوى رقم: ٧٢١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥ - الأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين الأقوى منها قرابة.

٦ - الجدة لأب محجوبة بالأم.

السـؤال

سأل الشيخ محمود علي الشوربجي المحامي الشرعي قال:

في سنة ١٩٤٣ توفي محمود جلال عن ورثائه الشرعيين وهم: والدته الست حميدة إبراهيم عزت، وزوجته الست خيرية صابر، وأولاده حميدة وسميرة وأحمد ونفيسة فقط.

وفي سنة ١٩٤٤ توفي الولد أحمد عن والدته الست خيرية صابر، وأخواته الأشقاء وهم: حميدة وسميرة، وعن أخته لأبيه نفيسة، وعن جدته لأبيه الست حميدة إبراهيم عزت فقط، فما بيان نصيب كل من المذكورين؟

* فتوى رقم: ٨٢٣ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا، والباقي يرد عليهن بنسبة فرضهن، فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

وهذا إذا لم لكل من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٢- لابني العم الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل يوسف سيد أحمد أبو زيد قال: توفيت نبوية بنت جمعة أبو زيد بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣، ولم يكن لها أبناء ولا زوج ولا أب ولا أم، بل تركت أخا لأم يدعى جودة سيد أحمد أبو زيد وهو ابن عم المتوفاة الشقيق ووالده شقيق والد المتوفاة، ولها ابن عم يدعى يوسف سيد أحمد أبو زيد أخ جودة سيد أحمد أبو زيد من الأب وابن عم شقيق والد المتوفاة، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لابني عمها الشقيق مناصفة بينهما، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثني عشر سهما: لأخيها لأمها الذي هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم، ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٢٨ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لابن ابن الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق محجوبان بالفرع الوارث.

٤- بنـات الأخ الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل خيري السيد محمد قال:

توفيت امرأة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وتركت بنتا لها، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا، وابن ابن الابن فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن ابنها الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة، ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبهما بابن ابن الابن، ولا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٥ سجل: ٧١ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢ - للأختين الشقيقتين الباقي عند صيرورتهما عصبة مع بنت الابن.
٣ - أبناء الأخ الشـقيق محجوبون بالأختين الشـقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن.
٤ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سألت الست كوكب زكي إسكندر قالت:

توفيت جدتي لأبي المرحومة هيلانة خليل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن شقيقتيها: حنونة ونرجس بنتي خليل -بنتي والد المتوفاة- وحفيدتها كوكب زكي إسكندر الطالبة، وأولاد أخيها المتوفى قبل وفاة المذكورة منذ ٨ سنوات وهم: شوقي وسعد ووهبة. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة نصف تركتها فرضا، ولأختي المتوفاة الشقيقتين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع بنت الابن، ولا شيء لابني أخيها الشقيق؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٥ سجل: ٧١ بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الســـــؤال

طلب السيد مدير المستخدمين والمعاشات ببلدية القاهرة تقسيم تركة المرحوم الطفل محمود شعبان.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٤٠٧/ ٤/ ٢٥/ ٤٥٦ المؤرخ ٢٥/ ٥ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم الطفل محمود شعبان البدري الذي توفي بعد والده في ١٨/ ٣ سنة ١٩٥٤ عن أمه، وجده لأبيه، وإخوته الأشقاء وهم: ثلاثة ذكور وأنثى فقط، كما جاء بالشهادة الإدارية المؤرخة ٢٤/ ٥ سنة ١٩٥٤. ونفيد أن لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه وإخوته الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا؛ لأن الجد لأب يعتبر في هذه الحالة كأخ شقيق؛ لأنه أوفر النصيبين له؛ طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنـات الأخ لأب وبنـت ابن الأخ لأب من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سألت الست عزيزة شلبي سيد قالت: في سنة ١٩٤٧ توفيت المرحومة فاطمة سيد زغلة عن ورثتها وهم: الست زنوبة سيد زغلة أختها لأبيها، وبنتا أخ للمتوفاة لأبيها هن: عزيزة الطالبة وهادية شلبي سيد، وابن ابن أخيها لأبيها ماهر مدبولي شلبي، وبنت ابن أخيها لأبيها نوال مدبولي شلبي فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن أخيها لأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيها لأبيها، ولا لبنت ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عدم وجـود الفـرع الـوارث أوعدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- عم الوالد محجوب بابن العم الشقيق.

الســـــؤال

سأل محمد أحمد عبد الحكيم الشرقاوي قال:

في سنة ١٩٤٦ توفي محمد إبراهيم حسن عبد الله وترك والدته صديقة حسين عبد الله، وأختا لأم تدعى حسانية محمدين جاد، وابن عم شقيق يدعى فتح الله محمد حسن عبد الله، وعما لأب المتوفى يدعى محمدين عبد الله. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى استيفائه الوارد بكتاب مركز بوليس الأقصر المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ نمرة ١١٢٧٠ المتضمن وفاة محمد إبراهيم حسن عبد الله سنة ١٩٤٦ عن والدته، وأخته لأمه، وابن عمه الشقيق، وعم والده فقط، والجواب أن لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولأخته لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

عمه الشقيق فتح الله محمد حسن الباقي تعصيبا، ولا شيء لعم والده محمدين عبد الله؛ لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب درجة منه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة أو لأب الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤ - أبناء العم محجوبون بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنت.

٥ - أبناء العم لأم وبنات العم وأولاد الأخت الشقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل المواطن عبد الله خليل عجلان بكتابه للدار المقيد برقم ٨٤١ في ٢٩/ ٨ سنة ١٩٥٤ عن تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج، وبنت، وأخت لأب، وأولاد عم ذكورا وإناثا، وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأختها لأبيها الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لأبناء عمها المذكور شقيقا كان أم لأب؛ لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبة، ولا لأبناء عمها لأم ولا لبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن العم الشـقيق جميـع التركة تعصيبـا عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - ابن ابن العم الشقيق محجوب بابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.

٣- بنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

الســــؤال

سألت الست مريم محمد بدر قالت:

بتاريخ ٢/ ٥ سنة ١٩٥٤ توفيت أم الهنا شعراوي علي خليل عن بنت أخ شقيق أم حسن محمد شعراوي، وبنت أخت شقيقة علية محمد علي، وابن عم شقيق خليل علي علي خليل، وابن ابن عم شقيق عبد الشافي حسانين علي خليل، وبنت عم شقيق آمنة علي علي خليل فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا لبنت الأخ الشقيق، ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق؛ لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٣- العم الشقيق وأبناء العم الشقيق محجوبون بالأخت التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

٤- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمد أيوب علي قال: توفي رجل وترك بنتا، وأختا شقيقة، وعما شقيقا، وأبناء عم شقيق، وبنات عم شقيق فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والباقي لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأخت بعد صيرورتها عصبة، ولا لبنات العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٣ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت ابن ابن العم وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل المواطن عثمان حسن عن تقسيم تركة امرأة متوفاة في ٢/ ١١ سنة ١٩٥٤ عن زوجها، وأولاد أختها الشقيقة، وولدي ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى فقط.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصيبا، ولا شيء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٨ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدتين السـدس فرضا بالسـوية عند التسـاوي في الدرجـة وعدم وجود من يحجبهما.

٢ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

طلب السيد مدير شؤون العمال بمصلحة التنظيم تقسيم تركة المرحومة بهية عوض الله.

الجواب

اطلعنا على كتابكم الأخير رقم ٣٨٥٩٢/ ١/ ٤/ ٣١ المؤرخ ٢٣/ ١١ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم استحقاق المتوفاة بهية بنت المرحوم عوض الله عبد اللطيف بين ورثتها، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها صورة الإعلام الشرعي غير الرسمية التي تبين منها أن المذكورة توفيت في أكتوبر سنة ١٩٥٣ عن أخويها الشقيقين وهما ذكر وأنثى، وعن جدتها لأبيها، وجدتها لأمها فقط. ونفيد أن لجدتي المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأخويها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٠٢ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - ابن عم الأب الشقيق محجوب بابن العم الشقيق الأقرب منه جهة.

٥ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٨- لابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩ - ابن عم الجد لأب الشقيق محجوب بابن عم الأب الشقيق.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز محمد معوض قال:

في سنة ١٩٣٢ توفي شحاتة إبراهيم محمد حسن عن زوجة، وبنتين، وابن عمه الشقيق محمد علي حسين، وابن عم والده الشقيق محمد خطاب حسين. ثم في سنة ١٩٣٣ توفيت بنته ستهم وتركت أمها، وأختها لأبيها، وأخاها لأمها، ومحمد علي حسين ابن عم أبيها الشقيق، ومحمد خطاب حسين ابن عم جدها لأبيها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٦٣٧ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابن عمه الشقيق محمد علي حسين الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن عم أبيه الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن عم أبيها الشقيق محمد علي حسين الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن عم جدها لأبيها الشقيق؛ لحجبه بابن عم أبيها الشقيق. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما لتعددهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٢ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سألت الست زينب محمود عيسى قالت: توفيت الست صديقة حسانين نصار عن ورثائها الشرعيين وهم: أولاد ابنها المتوفى قبلها فوزية وأنهار وسميحة وفتحية وعايدة أولاد محمد عبد الفتاح الهواري، وعن إخوتها الأشقاء محمد حسانين وعبد الفتاح حسانين وفاطمة حسانين وفريحة حسانين فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضا، والباقي لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٣ - للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - ابن الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب محجوبون بالأخ الشقيق.
٥ - الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث وهو البنت.
٦ - بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل فتحي علي قال: توفي رجل في سنة ١٩٥٥ عن زوجته، وابنته قاصرة، وأخ شقيق، وابن أخ شقيق متوفى، وأخته لأمه، وأولاد أخ لأب متوفى ذكور وإناث. فما نصيب كل من هؤلاء الورثة؟

الجواب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ولبنته نصفها فرضا، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن أخيه الشقيق، ولا لأبناء أخيه لأبيه؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، ولا لأخته لأمه؛ لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت، ولا لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الإخوة لأب الذكور جميع التركة تعصيبا بالسوية عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن العصبات.

الســـؤال

سأل محمد سيد صايم قال: توفيت امرأة وليس لها ورثة سوى بنت أخيها شقيقها، وأولاد أخيها من الأب ذكورا وإناثا. فمن يرث؟ وما مقدار نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيها شقيقها، ولا لبنات أخيها من الأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٨٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخ لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ لأب وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ لأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

٤- أبناء ابن ابن الأخ لأب محجوبون بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب.

الســـــؤال

سأل محمود سليم محمود قال: توفي رجل عن زوجتيه، وأولاد أخ لأب متوفى ذكور وإناث، وأولاد أخ لأم متوفاة ذكورا وإناثا، وأولاد ابن ابن أخ متوفى من أبيه. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقي التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن الأخ لأب؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات، وكذلك لا شيء لأبناء ابن ابن الأخ لأب؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لبنت الابن مع البنت السدس فرضا تكملة للثلثين.

٣ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث.

الســـؤال

سأل السيد عبد الحميد أحمد العريان قال:

رجل توفي عن بنته، وعن أخ وثلاث أخوات لأب، وعن أخ لأم، وعن بنت ابن. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضا، ولبنت ابنه سدس تركته فرضا تكملة للثلثين، ولأخيه وأخواته لأبيه باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لأخيه لأمه؛ لحجبه بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد ابن الأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا بالسوية عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - ابن العم الشقيق محجوب بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق.

٣ - بنات الأخ الشـقيق وبنت الأخت الشـقيقة وبنات ابن الأخ الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل حامد مصطفى السماحي قال:

توفيت امرأة عن ابن عم شقيق، وبنات أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لابن العم الشقيق؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق، وكذلك لا شيء لبنات الأخ الشقيق، ولا لبنت الأخت الشقيقة، ولا لبنات ابن الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل نجاتي عبودة عبد الجيد قال: توفي جده لأبيه عبد الجيد خليل عبد الواحد سنة ١٩٤٧ عن زوجته، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، وباقي التركة لأولاد ابنيه المتوفيين قبله للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٧٤ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق محجوبان بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب.

الســـــؤال

سأل إبراهيم الصغير محمد قال: توفي رجل عن زوجته، وأخيه لأبيه، وابن أخيه الشقيق، وابن ابن أخيه الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقي تركته لأخيه لأبيه تعصيبا، ولا شيء لابن الأخ الشقيق وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهما بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٧٧ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لابن ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

السـؤال

سألت ملك سويحة عبد الملاك قالت: توفيت هيلانة حنا سليمان عن أختها الشقيقة، وعن ابن ابن عم والدها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المذكورة عن هذين يكون لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٧٩ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

السـؤال

سأل قرني سلطان شعيب قال: توفيت عمته الشقيقة عن ابن أخيها الشقيق، وإخوتها لأمها: ذكرين وأنثى فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ٧٩ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخويـن لأم الثلـث فرضا مناصفة بينهـما عند عدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - لأبنـاء الأخ لأب باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنـات الأخويـن لأب مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل عبد المنعم السيد الزيات قال: توفي رجل عن أخوين لأم وبنتي أخ لأب، وأولاد أخيه لأبيه ذكورا وإناثا فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات أخويه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٢ - للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٣- ما يبيعه المريض مرض الموت لأحد ورثته يكون نافذا في ثلث المقدار المبيع فقط، ويتوقف نفاذه في الثلثين على إجازة باقي الورثة.

الســـؤال

سأل حسنين علي السكري قال:

توفيت لطيفة علي السكري ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث، وعن أخويها الشقيقين فقط، وأنها كانت تملك منزلا و٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائي قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠ جنيها، فما بيان ترخيص كل؟

الجواب

إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة، وكان لها تركة تورث عنها عند وفاتها يكون لبناتها الثلاث منها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخويها الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما. هذا وأما العقارات المشار إليها في السؤال والتي باعتها المتوفاة بعقد ابتدائي إلى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فإن المتبادر من السؤال أن المتوفاة باعتها قبيل وفاتها إلى بناتها بقليل، فإذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت في حالة مرضها هذا وكان مرضها من الأمراض التي يغلب فيها الهلاك سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأي سبب آخر، كان هذا البيع

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

نافذا في ثلث المقدار المبيع فقط، وتوقف نفاذه في الثلثين على إجازة باقي الورثة، أما إذا لم تكن مريضة مرض الموت فإن هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون القدر المبيع منها من جملة تركتها التي تورث عنها عند وفاتها. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لأبنـاء الأخوين الشـقيقين باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهـم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٣- بنـات الإخوة الأشـقاء، وبنـات الأخ لأب، وبنتا ابني الأخ الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض.

٤ - يحجب أبناء الأخوين الشقيقين أبناء الأخ لأب، وأبناء ابني الأخ الشقيق.

الســـؤال

سأل بشرى عطية طوبيا قال:

توفي شكر طوبيا خزام في ٧/ ١٢/ ١٩٥٦ عن بنته، وعن أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا، وعن بنات أخ شقيق، وعن أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات، وعن أولاد أخ شقيق آخر وهم أربعة ذكور وأنثى، وعن أولاد ابني أخ شقيق ذكورا وإناثا فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة شكر طوبيا خزام في التاريخ السابق عن هؤلاء يكون لبنته من تركته النصف فرضا، وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين واصف طوبيا خزام وناعوم طوبيا خزام الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبنتي ابني أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض، كما لا شيء للذكور من أولاد أخيه لأبيه وأولاد ابني أخيه الشقيق؛ لحجبهم بأبناء أخويه الشقيقين.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجب ابن الأخ لأب ابن العم الشقيق.

٤ - أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل نصر زناتي نصار قال: توفيت فاطمة نصار عبد السميع عن زوجها، وابن أخيها لأبيها، وابن عمها الشقيق، وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخت لأب فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة فاطمة نصار عبد السميع عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن أخيها لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، كما لا شيء لأولاد أختها الشقيقة، ولا لأولاد أختها لأب؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لأبناء أبناء ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - بنـات أبنـاء ابن عـم الأب، وأبناء وبنات بنـت ابن العم مطلقـا، وأولاد بنات العمـة الشـقيقة، وبنات الأخ الشـقيق مـن ذوي الأرحام الذين لا مـيراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل عبد المطلب محمد مليجي قال: توفيت سيدة عن بنت، وبنات أخ شقيق، وأولاد بنات عمة المتوفاة الشقيقة، وأبناء وبنات أبناء ابن عم والدها الشقيق، وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا، والنصف الباقي لأبناء أبناء ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنات أبناء ابن عم الأب، وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا، وأولاد بنات العمة الشقيقة، وبنات الأخ الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٤٠ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوات الشـقيقات الثلثان بالسـوية بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - لابني الأخ الشـقيق باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجب ابنا الأخ الشقيق ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق.

٤ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابني الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنت بنت الأخت الشقيقة جميعا من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عريان سعد قال:

توفيت فيكتوريا حنا ميخائيل في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن أخواتها الشقيقات الثلاث، وعن أولاد أخيها الشقيق: ذكرين وثلاث إناث، وعن ولدي ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى، وبنتي ابن أخ شقيق، وعن بنت أخت شقيقة، وابنة ابنة أخت شقيقة، وعن أربعة أبناء عم شقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركتها فرضا مثالثة بينهن، والثلث الباقي لابني أخيها الشقيق عطا الله بالسوية بينهما تعصيبا، ولا شيء لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابني الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنت بنت الأخت

* فتوى رقم: ٤٨٠ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الشقيقة؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بابني الأخ الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للجدة لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٢ - لابنـي عـم الأب الشـقيق باقي التركة تعصيبـا مناصفة بينهما عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل عبد المعطي سيد أحمد قال: توفي الدسوقي السيد الدسوقي عن جدته لأبيه، وعن ابني عم أبيه الشقيق، وعن عمته الشقيقة فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضا، ولابني عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤٨٧ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لبنت الابن سدس التركة فرضا تكملة للثلثين عند وجود البنت.

٣- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - تحجب الأخت الشقيقة -التي صارت عصبة مع البنت- الأخوين لأب.

الســـؤال

سأل عبد الرحمن عبد السلام قال:

توفيت سيدة في ١٤/ ٣/ ١٩٥٧ عن بنت، وأخوين لأب، وأخت شقيقة، وبنت ابن توفي قبلها فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا، ولبنت الابن سدس تركتها فرضا تكملة للثلثين، والثلث الباقي للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت، ولا شيء للأخوين لأب؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٤٤ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- تحجب الأخت الشقيقة -التي صارت عصبة مع البنت- الإخوة لأب.

٥- للعمين لأب جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٦- العمة الشقيقة والعمتان لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سألت عسكرية إسماعيل قالت:

توفي مسعود علي عن أخت شقيقة، وزوجة، وبنت، وإخوة لأب: ذكرين وثلاث إناث فقط، وابنته المتوفاة بعده عن عمتها الشقيقة، وأعمامها لأبيها: ذكرين وثلاث إناث فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، والباقي بعد الثمن والنصف للأخت الشقيقة تعصيبا مع

* فتوى رقم: ٧٢٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

البنت، ولا شيء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

وبوفاة المتوفاة الثانية بنت المتوفى الأول عن المذكورين تكون جميع تركتها للعمين لأب مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء للعمة الشقيقة والعمتين لأب؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع العصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٢ - للأخت لأب وللجد لأب باقي التركة للذكر ضعف الأنثى طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا كان ذلك الأحظ له.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد قال:

توفيت امرأة في أوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها، وأختها لأبيها، وجدها لأبيها فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأختها لأبيها وجدها لأبيها الباقي بعد الثلثين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثة أسهم، ولجدها لأبيها سهمان، ولأختها لأبيها سهم واحد. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لأبناء الأبناء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى بعد أصحاب الفروض.

٣- لا شيء لأولاد الأخ الشقيق الذكور مع ابن الابن.

٤ - الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عزمي ديمتري قال:

توفيت سيدة عن بنتها، وابن ابنها، وبنت ابنها، وأولاد أخيها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا، ولابن ابنها وبنت ابنها الباقي بعد النصف وهو النصف تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بابن الابن ولأن الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٨٤ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود عاصب معهما ولا أقرب منهما.

٢ - للأخ لأب وللجد لأب الباقي مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا كان ذلك الأحظ له.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد قال: توفيت سيدة في يوليه سنة ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين، وأخ لأب، وجد لأب فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لأختيها شقيقتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأخيها لأب وجدها لأب الباقي بعد الثلثين مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤١٢ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - لابني ابن العم الشـقيق الباقي تعصيبا بالسـوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن العم الشقيق لوالد المتوفى محجوب بابني ابن العم الشقيق.

السـؤال

سأل السيد/ مراد عثمان حسن قال: إن المرحوم علي محمود حسني توفي في ١٢/ ٩/ ١٩٥٧ عن إخوته لأمه ذكورا وإناثا، وعن ابني ابن عم المتوفى الشقيق وهم: مراد وجميل ولدا عثمان أحمد حسن حسني، وعن صالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى فقط. وطلب بيان الورثة ونصيب كل في التركة.

الجواب

إنه بوفاة علي محمود حسني في ١٢/ ٩/ ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولابني ابن عمه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لصالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى؛ لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابني ابن عمه الشقيق. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢٣ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢- لأبناء العم الشـقيق باقي التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

٤- الوصيـة الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد الذي توفي قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السـؤال

اطلعنا على الطلب نمرة ٢٥١٩ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ محمد أبو غنيمة بشأن تقسيم تركة المرحوم محمد سعد هاشم المتوفى عن ثلاث أخوات شقيقات، وبنت أخ شقيق، وثلاثة أبناء عم شقيق فقط. مع بيان ما إذا كانت بنت الأخ الشقيق تستحق وصية واجبة أو لا؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن، والثلث الباقي من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا تستحق وصية واجبة؛ لأن الوصية الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد

* فتوى رقم: ١ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي توفي قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن له فرع ولد يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن ابـن العم لأب جميع التركة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - يحجب ابن ابن العم لأب ابن عم الوالد الشقيق.

٣- جـزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سـفلوا مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه.

الســـؤال

تضمن سؤال السيد/ صالح علي حسني بكلية الزراعة بالجيزة المقيد ٢٥٠٣ سنة ١٩٥٧ أن رجلا توفي سنة ١٩٥٧ عن ابن ابن عمه لأب، وعن ابن عم والده الشقيق فقط. وطلب بيان وارثه منهما.

الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون تركته جميعها لابن ابن عمه لأب مراد عثمان أحمد حسين حسني تعصيبا؛ لأن جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه وهو صالح علي حسني الذي لا يستحق لذلك شيئا من تركة هذا المتوفى. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابني ابني عم الأب الشقيق جميع التركة مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - ولـدا بنت الأخ الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

اطلعنا على الطلب ٢٥٥٨ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ لبيب مرزوق إبراهيم بشأن تقسيم تركة بولس مسعود حسن حام المتوفى في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن ابني ابني عم والده الشقيق وهما سوريال رومان بخيت حام، وشحات يوسف بخيت حام، وعن ولدي بنت أخيه الشقيق فقط. كما جاء بالطلب والاستيفاء الملحق به.

الجواب

إن جميع تركة المتوفى المذكور لابني ابني عم أبيه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لولدي بنت أخيه الشقيق مطلقا؛ لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبنـاء الإخـوة الأشـقاء جميع التركـة تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٢- يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الأخ لأب.

٣- الإنـاث من أولاد الإخوة الأشـقاء والأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصبات.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى علي سالم المقيد ٢٦١٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن امرأة توفيت عن أولاد إخوة أشقاء، وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوي تعصيبا، ولا شيء لأولاد الأخ لأب؛ لحجبهم بأولاد الإخوة الأشقاء، ولا شيء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصبات. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- يرد على البنت باقي التركة عند عدم وجود من يرد عليه غيرها.

٣- الرد على أصحاب الفروض مقدم على الإرث بواسـطة العصبة السـببية؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، فلا شيء لأبناء مولى المعتقة.

الســـؤال

تضمن سؤال السيد/ كمال نسيم المحامي المقيد ٢٨٣٩ سنة ١٩٥٧ أن سيدة معتقة من زمن بعيد توفيت في سنة ١٩٥٧ عن بنتها، وأبناء مولاها الذكور فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

بوفاة هذه السيدة عمن سبقوا تكون جميع تركتها لبنتها: النصف فرضا، والباقي ردا، ولا شيء لأبناء مولاها؛ لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على الإرث بواسطة العصوبة السببية طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود عاصب.

٢ - لأولاد الابـن الباقـي تعصيبـا للذكـر ضعف الأنثى إذا لم يكـن هناك عاصب أقرب.

٣ - يحجب أبناء الابن الإخوة الأشقاء.

٤ - يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب ٢٧٧٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ أبو حامد عبد الونيس بشأن تقسيم تركة المرحومة مسطورة عبد الونيس صقر المتوفاة بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتين، وأولاد ابنها صالح المتوفى قبلها سنة ١٩٤٩ وهم أربعة ذكور وأنثى، وعن إخوتها وأخواتها الأشقاء، وإخوتها وأخواتها لأب فقط.

الجواب

للبنتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، وباقي تركتها وهو الثلث لأولاد ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بأبناء الابن، وكذلك لا شيء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابني ابـن ابن ابن العم الشـقيق جميع التركـة تعصيبا مناصفـة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق وبنت ابن ابن ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٢٩٠٥ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ محمد علي المتضمن وفاة المرحومة فاطمة عبد الرحمن الشافعي في نوفمبر سنة ١٩٥٦ عن أولاد أختها الشقيقة وهم عبد الوارث وعبد المجيد وجلسن أولاد عبد المجيد هيكل، وعن مباركة وشملولة بنتي ابن عمها الشقيق مرسي أحمد الشافعي، وعن أولاد ابن ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد وفاطمة أولاد فتح الله أحمد مرسي أحمد الشافعي فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة في سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابني ابن ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد ابنا فتح الله أحمد مرسي أحمد الشافعي مناصفة بينهما؛ لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة الذكرين والأنثى ولا لبنتي ابن عمها الشقيق ولا لبنت ابن ابن ابن عمها الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣١٩ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- لابن ابن الأخ لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- بنـت الأخت الشـقيقة وابن الأخت من الأب وبنـت الأخ من الأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد محمد عبد الرحمن المقيد برقم ٤ في ١/ ١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم أحمد أحمد سيد أحمد شلبي توفي بتاريخ ٤/ ١١ سنة ١٩٥٧ عن زوجته، وابن ابن أخيه لأبيه، وبنت أخته الشقيقة، وابن أخته من الأب، وبنت أخيه من الأب فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى، وما نصيب كل وارث منهم فيها؟

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن أخيه لأبيه الثلاث الأرباع الباقية تعصيبا، ولا شيء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٣٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأولاد جميع التركة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عند عدم وجود وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٢- يحجب الأبناء أبناء الابن.

٣- لا يسـتحق أبناء الابن شـيئا من التركـة بطريق الوصية الواجبـة إذا كانت وفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السـؤال

تضمن سؤال سنية محمود علي المقيد ١٣٦ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت سنة ١٩٢٠ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فقط. فهل أولاد ابنها يستحقون شيئا في تركتها عن والدهم المتوفى قبل والدته؟

الجواب

بوفاة هذه السيدة في سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعا لأولادها الأحياء عند وفاتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأبناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث؛ لحجبهم بأبنائها الأحياء، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصية المذكور. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
٢- للأخ لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- يحجب الأخ لأب الذكور من أولاد الأخ شقيقا كان أو لأب.
٤ - بنت الأخ الشقيق أو لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب ٢٦٩ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيد/ كامل محمد المتضمن وفاة المرحوم سلامة محمد محرم زيد في يناير سنة ١٩٥٨ عن أخواته شقيقاته: الست ونفيسة ومحجوبة، وأخيه لأب كامل، وعن أولاد أخيه الهادي المتوفى قبله في سنة ١٩٣٩ وهم إبراهيم وشوقي وفريزة فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفى في يناير سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه لأب الباقي بعد الثلثين تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الهادي؛ لحجب الذكرين منهم بالأخ لأب، ولأن الأنثى من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٤٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - لـلأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٥ - للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب أقرب.

٦- تحجب الأم الجدة لأب.

٧- يحجـب الجد الإخوة الأشـقاء؛ طبقا لمذهـب الإمام أبي حنيفة الـذي كان عليه العمل قبل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٨- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٩- للجد لأب السدس فرضا إذا كان توريثه بطريقة المقاسمة يُنقصه عن السدس.

١٠ - تصير الأخوات الشقيقات عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

تضمن سؤال علية محمد إدريس المقيد ٢٦٧ سنة ١٩٥٨ أن زوجها علي عثمان أحمد توفي في سنة ١٩٤١ عن والده، ووالدته، وزوجته، وأولاده وهم ذكران وأربع بنات فقط.

---

* فتوى رقم: ٦٦٩ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفي سنة ١٩٤٢ توفي أحد الولدين عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وأمه، وإخوته الأشقاء وهم ذكر وأربع بنات فقط.

ثم توفيت بعده إحدى البنات في سنة ١٩٤٢ عن أمها، وجدها لأبيها، وجدتها لأبيها، وإخوتها الأشقاء وهم ذكر وثلاث بنات فقط.

وفي سنة ١٩٥٢ توفي الولد الباقي عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وأمه، وبنته، وزوجته، وأخواته الشقيقات الثلاث فقط.

وطلبت بيان نصيب كل في تركة هؤلاء المتوفين.

الجواب

بوفاة علي عثمان أحمد في سنة ١٩٤١ عن المذكورين يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

وبوفاة ابن المتوفى الأول عن المذكورين في سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالجد لأب طبقا لمذهب أبي حنيفة الذي كان عليه العمل قبل القانون المذكور.

وبوفاة بنت المتوفى الأول في سنة ١٩٤٢ أيضا قبل العمل بالقانون المذكور يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدتها لأبيها ولا لإخوتها الأشقاء؛ لحجب الجدة بالأم، والإخوة بالجد لأب كما ذكرنا في المتوفى الثاني.

وبوفاة الابن الثاني للمتوفى الأول في سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أمه، وجده، وجدته لأب، وزوجته، وبنته، وأخواته الشقيقات الثلاث يكون لوالدته سدس تركته فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولجده لأب السدس فرضا؛ لأن توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصه عن السدس فيأخذ السدس فرضا، والباقي بعد ذلك وقدره قيراط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها التركة: لأخواته الشقيقات الثلاث تعصيبا بالسوية بينهن؛ لصيرورتهن عصبة مع البنت، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن لكلٍّ وارثٌ آخر ولم يكن للأخير فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- لابني العم الشقيق باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - يحجب ابنا العم الشقيق أبناء عم الأب الشقيق أو لأب.

٥ - بنات عم الأب وأبناء عم الأب لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

تضمن سؤال أحمد القطب المقيد ١٠٩ سنة ١٩٥٨ أن أحمد عبد الغفار توفي بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٧ عن والدته، وأخته لأمه، وابني عمه الشقيق: أحمد وعيد ولدي عمه الشقيق عبد الغفار، وعن أولاد عم والده فقط.

وطلب بيان ورثته ونصيب كل من تركته.

الجواب

بوفاة أحمد عبد الغفار عمن ذكروا يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولأخته لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابني عمه الشقيق النصف الباقي تعصيبا

* فتوى رقم: ٧٣٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مناصفة بينهما، ولا شيء لأبناء عم والده الشقيق أو لأب؛ لحجبهم بابني العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى، ولا لبنات عم والده مطلقا ولا لأبناء عم والده لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- الباقي لابني ابن العم الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- بنتا العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٦٨٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة سيدة محمود يونس توفيت في شهر يوليو سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم: زوجها محمود عباس سليمان، وابنا ابن عمها الشقيق: همي، ومصطفى ابنا عبد المعطي عشري يونس، وبنتا عمها الشقيق: شفيقة، ونور بنتا عشري يونس فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لبنتي عمها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المحتويات

●